عرض الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان

الثلاثاء 2 ماي 2023

باسم الله الرحمان الرحيم،

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المصطفى الأمين؛

السيد رئيس مجلس النواب المحترم؛

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم؛

السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

يسعدني أن أتقدم أمام المؤسسة التشريعية الموقرة بعرض عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات تطبيقا لأحكام الفصل 148 من دستور المملكة.

لقد تشرفت برفع التقرير المتعلق بأنشطة المحاكم المالية برسم سنة 2021 إلى جلالة الملك نصره الله بعد أن صادق عليه المجلس الأعلى للحسابات في غرفة المشورة بتاريخ 3 نونبر 2022، طبقا لمقتضيات مدونة المحاكم المالية. كما قمت بتوجيهه إلى السادة رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، وتم نشره في 7 مارس 2023 بالجريدة الرسمية. وقد كان التقرير محط نقاش مستفيض وعرف تغطية إعلامية واسعة باعتبار المكانة التي يحتلها تدبير المال العام ضمن اهتمامات الرأي العام والأوساط الإعلامية.

ويمثل لقاؤنا اليوم محطة متميزة للوقوف على تصور أهم إشكاليات التدبير العمومي ولتفعيل مبدأ المساءلة والإسهام في تعميق النقاش العمومي ببلادنا حول تنزيل السياسات والبرامج العمومية وتقييمها ورصد المخاطر ومكامن الخلل التي قد تعتريها وكذا اقتراح سبل الإصلاح والتحسين والبدائل الكفيلة بضمان أثرها الإيجابي على المواطن وعلى الاستثمار والشغل، إضافة إلى الإخبار عن وضعية المتابعات والعقوبات التي تقررها المحاكم المالية.

ويأتي هذا العرض في سياق وطني ودولي يعرف تطورات متواترة ومتسارعة وغير مرتقبة كان لها تأثير مباشر على اقتصاديات جل دول المعمور. فبعد مرحلة التعافي التدريجي من آثار الأزمة الصحية التي شهدها العالم، اتسم الوضع الدولي منذ بداية سنة 2022 بالتوترات الجيوسياسية المرتبطة بالأزمة الروسية الأوكرانية، وبالتضخم المرتفع بشكل استثنائي وعلى وجه الخصوص، بالارتفاع الملحوظ للأسعار العالمية للطاقة والمنتجات الغذائية واستمرار اختلال سلاسل الإنتاج والتوزيع. وكان من تداعيات هذه المرحلة، على المستوى الدولي، ارتفاع في نسب الفائدة، وتشديد شروط التمويل، وتباطؤ في النشاط الاقتصادي. ويتقاطع هذا التطور مع التحولات الجوهرية الراهنة، والمرتبطة بتنامي السيادة الاقتصادية ومستلزمات التغيرات المناخية والتحول الرقمي، في ظل تزايد التوترات الجيوسياسية.

ولم تكن بلادنا بمنأى عن هذه التطورات، بالإضافة إلى ندرة الأمطار التي انعكست سلبا على المحصول الفلاحي لسنة 2022. وعلى الرغم من تضافر هذه العوامل، فقد أبان الاقتصاد الوطني عن بعض مقومات الصمود إزاء هذه الظرفية الاستثنائية. فعلى مستوى المالية العمومية، تبين الوضعية عند نهاية سنة 2022 تحسنا في الإيرادات الضريبية، التي زادت بمبلغ 37,3 مليار درهم، أي بنسبة 17,4% مقارنة بسنة 2021، وكذا ارتفاعا للموارد غير الضريبية بما يناهز 10, مليار درهم، أي بنسبة 28,9%، مما أتاح تغطية الزيادة في النفقات الناتجة بشكل خاص عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمواجهة تأثير ارتفاع الأسعار على القدرة الشرائية للأسر والحفاظ على جهد الاستثمار. كما

تم التحكم نسبيا في عجز الخزينة حيث واصل منحاه التنازلي ليستقر في حدود 69,5 مليار درهم أو ما يعادل 5,1% من الناتج الداخلي الخام، بتحسن يقارب 0,4 نقطة مئوية، مقارنة بإنجازات 2021.

وقد بلغ جاري دين الخزينة 951,8 مليار درهم مع نهاية 2022، بزيادة سنوية تناهز 66,5 مليار درهم أي بنسبة 7,5% مقابل زيادة قدرها 52.7 مليار درهم أو بنسبة 6,3% سنة 2021. وبالتالي انتقلت حصة الدين الإجمالي للخزينة بالنسبة للناتج الداخلي الخام من 68,9 % إلى 69,8 % فيما بين 2021 و2022. ويهيمن على بنية الدين المكون المحلي بحصة 75,9%، بينما يمثل الدين الخارجي 24,1% من إجمالي دين الخزينة.

وعلى مستوى الحسابات الخارجية، فقد سجلت الواردات خلال سنة 2022 ارتفاعا ملحوظا ناهز 39,5 % يعزى أساسا إلى ثقل الفاتورة الطاقية التي تزايدت بأكثر من الضعف لتصل إلى مستوى قياسي بلغ 153,2 مليار درهم أي ما يعادل 12,2%من الناتج الداخلي الخام، وكذا إلى ارتفاع تكاليف استيراد المنتجات الغذائية التي تفاقمت بنسبة44,9%، والمواد نصف المصنعة بزيادة45,6%. وعلى الرغم من تزايد كلفة الواردات، فإن الأداء الجيد للصادرات التي تحسنت بـ 30,1% وتحويلات المغاربة المقيمين بالخارج التي بلغت 110,7 مليار درهم بزيادة 16%، بالإضافة إلى الاسترجاع التدريجي لعائدات الأسفار التي سجلت فائضا يناهز 74,4 مليار درهم كل هذه العوامل ساعدت على التحكم في ميزان الأداءات حيث بقي عجز الحساب الجاري في حدود 3,4% من الناتج الداخلي الخام.

كما حافظ الاقتصاد الوطني على جاذبيته للاستثمارات الأجنبية حيث ارتفع صافي تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة 6,8 % ليصل في أواخر 2022 إلى 21,8 مليار درهم، بالإضافة إلى استمرار احتياطات بلادنا من العملة الصعبة في مستويات مريحة بلغت ما يقارب 5 أشهر و13 يوما من واردات السلع والخدمات.

وقد واجهت بلادنا، على غرار دول العالم، ضغوطا تضخمية عالية حيث وصلت على المستوى الوطني إلى 6,6% في 2022 تحت تأثير ارتفاع أسعار الطاقة والمنتجات الغذائية وتسارع التضخم لدى الشركاء التجاريين الرئيسيين. ويبقى المعدل الإجمالي للتضخم في بلادنا دون المستويات

المسجلة في البلدان المجاورة والقابلة للمقارنة، ولا سيما مصر (13,8%) وتونس (8,3%)، وفي الاقتصادات المتقدمة مثل الولايات المتحدة (8%) ومنطقة اليورو (8,4%) أو في بعض الاقتصادات الناشئة مثل البرازيل (9,3%) والهند (6,7%).

وقد ساهمت، بشكل خاص، التدابير التي اتخذتها الدولة للحفاظ على القدرة الشرائية للأسر على التخفيف نسبيا من الانعكاسات السلبية لتفاقم الأسعار، ولا سيما من خلال الدعم الإضافي لبعض المنتجات الأساسية مثل البوتان والدقيق والسكر والذي بلغت كلفته ما يناهز 42,1 مليار درهم وكذا من خلال دعم أسعار النقل بمبلغ وصل إلى 4,4 مليار درهم سنة 2022.

ومن الواضح أن كل هذه التطورات تضع بلادنا أمام تحديات كبرى يأتي في مقدمتها تعزيز مكانة المغرب وتحصين مناعته اقتصاديا واجتماعيا من خلال تأهيل العنصر البشري وتنويع مصادر النمو وتسريع وتيرة البرامج الكبرى والأوراش الإصلاحية وتوفير الظروف المواتية للاستفادة من الفرص التي يتيحها التحول الرقمي.

وعلى الرغم من إكراهات الظرفية الحالية، فلا خيار أمام بلادنا سوى العمل على تسريع وتيرة التنمية ضمن التوجهات الأساسية للنموذج التنموي الجديد، والاستفادة في هذا من المكاسب والإصلاحات التي انطلقت تحت القيادة الحكيمة لجلالة الملك نصره الله وأيده، ركيزتنا في هذا الاستقرار السياسي والأمن والأمان وسندنا وموقع جهوي متميز، ومسار واضح للإصلاحات الهيكلية، ومصداقية في المعاملات مع المؤسسات الدولية، ومناخ للأعمال أكثر مرونة وجاذبية، ومنظومة بنكية متينة وتنافسية. ومن الأكيد أن بلادنا، بفضل هذا المسار، حققت نجاحات ملحوظة أذكر منها، على سبيل الإشارة لا الحصر، الجاذبية المتنامية للاستثمار كما يتضح من الحجم السنوي للاستثمار الأجنبي المباشر، كما سبق أن ذكرت، والخروج من القائمة الرمادية لمجموعة العمل المالي (GAFI) ، ونجاح إصدار الخزينة الأخير في مارس 2023 على مستوى السوق المالية الدولية، وكذا حصول بلادنا في بداية أبريل 2023 على "خط الائتمان المرن" بقيمة 5 مليارات دولار إثر الاتفاق مع صندوق النقد الدولي.

وإذا كان لنا من دروس يتعين أن نستخلصها من هذه الظرفية الاستثنائية، فإنها تكمن في ضرورة مواجهة التحديات بنفس روح الالتزام والتضامن والتعبئة الجماعية والمواطنة والضمير المهني التي أبان عنها المغاربة في مراحل تاريخية متعددة، ومنها مؤخرا خلال جائحة كوفيد-19.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون؛

ارتباطا بهذه التحديات وقصد مواجهة إشكاليات الحكامة، يسعى المخطط الاستراتيجي الذي اعتمده المجلس الأعلى للحسابات، للفترة الممتدة من 2022 إلى 2026، إلى التفعيل المسؤول لأهم توجهاته من خلال تحديد وبرمجة الأعمال الرقابية وتوحيد المعايير والمناهج المعتمدة في هذا المجال، وكذا تحسين عملية إعداد ونشر النتائج التي تسفر عنها، وتفعيل الميسور ما بين مختلف اختصاصات المحاكم المالية القضائية منها وغير القضائية، فضلا عن إرساء ثقافة الانفتاح الملائم على المحيط الخارجي.

ويأتي التقرير المتعلق بأنشطة المحاكم المالية برسم سنة 2021 لتكريس الأولويات الكبرى لأعمال هذه المحاكم حيث حرصت، في إطار برمجة وإنجاز أعمالها الرقابية، على ملاءمتها لانشغالات وانتظارات الأطراف المعنية والفاعلين الاقتصاديين والرأي العام، بما في ذلك تأثيرها على المستوى المعيشي للمواطن وعلى إطار الاستثمار وخلق الثروة وفرص الشغل. وقصد بلوغ هذه الأهداف، اعتمدت المحاكم المالية مقاربة تقوم على تحليل المخاطر وعلى منهاج يضمن الاستقلالية والموضوعية والحياد، كما روعيت في هذا الإطار عناصر التكامل والالتقائية بين المهام المنجزة من طرف غرف المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، بما يضمن تغطية واسعة للأجهزة الخاضعة لاختصاصات المحاكم المالية وكذا تحقيق قيمة مضافة واستهداف المجالات ذات الأولوية.

ووفقا لهذا المنظور، يتضمن التقرير السنوي، ولأول مرة، نتائج مهام التتبع التي شرعت فيها المحاكم المالية والمتعلقة بأوراش الإصلاح الكبرى المهيكلة التي انخرطت فيها بلادنا. كما شملت المهام الرقابية المضمنة في هذا التقرير، تقييم مجموعة من التدابير والإجراءات التي اتخذتها السلطات

العمومية خلال فترة جائحة "كوفيد 19 " وتم التركيز على تداعياتها على بعض المجالات الحيوية ذات البعد الجهوي والمحلي، مثل الصحة والتعليم والسياحة وتدبير الجماعات الترابية.

ونظرا لأهمية العنصر البشري، فيما يخص التدبير الإداري وإنجاز المشاريع والبرامج وتدبير المرافق العمومية، فقد قام المجلس، في مرحلة أولية، بمراقبة تدبير الموارد البشرية بقطاعي الصحة والتعليم باعتبار أولوية الإصلاحات التي يعرفها كل من هذين القطاعين، وضَمّن خلاصات نتائجها في هذا التقرير.

كما أخذت الجوانب المتعلقة بتشجيع الاستثمار نصيبا مهما، وذلك من خلال تتبع ورش إصلاح منظومة الاستثمار وكذا من خلال إنجاز مهام رقابية ذات صلة بهذا المجال، كتلك المتعلقة بمشاتل المقاولين الشباب وبفضاءات الاستقبال الصناعي.

ويتناول التقرير أيضا جزءا خصص للأنشطة القضائية، أي التدقيق والبت في الحسابات، والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، حيث يقدم بيانا عن هذه الأنشطة ومجموعة من الإحصائيات ذات الصلة وخلاصة لأهم الأفعال التي تم الوقوف عليها، والتي كانت موضوع متابعة أمام المحاكم المالية أو أحيلت إلى السلطات القضائية أو الإدارية.

ولأن الحيز الزمني لا يسمح بعرض مفصل لمختلف الأنشطة، أود التركيز على بعضها من خلال المحاور الثلاثة التالية:

- المحور الأول: مدى تقدم أوراش الإصلاحات الكبرى؛
- المحور الثاني: تقييم البرامج والمشاريع العمومية وتتبع التوصيات؛
- المحور الثالث: المحاسبة القضائية ومراقبة التصريح بالممتلكات ومراقبة حسابات الأحزاب السياسية.

بخصوص المحور الأول، يستعرض التقرير السنوي كأحد أهم المستجدات، خلاصات حول تقدم خمسة أوراش إصلاح كبرى انخرطت فيها بلادنا في السنوات الأخيرة، تتعلق بالمالية العمومية، والجبايات، ومنظومة الاستثمار، والمؤسسات والمقاولات العمومية، والحماية الاجتماعية.

في مجال المالية العمومية، سبق للمجلس الأعلى للحسابات وبصفة متواترة، أن أثار إشكالية ديمومة أنظمة التقاعد. وفي هذا المجال، أود التأكيد مجددا على المخاطر المرتبطة بوضعية أنظمة التقاعد الأساسية التي مازالت تعاني من اختلالات متفاقمة، حيث بلغ العجز التقني للنظام المدني لمعاشات الصندوق المغربي للتقاعد مع متم سنة 2022 ما يناهز 5,12 مليار درهم، كما تراجعت احتياطاته إلى 65,84 مليار درهم بانخفاض يقدر بـ 10,07 مليار درهم بالمقارنة مع سنة 2019، في حين بلغ حجم العجز التقني بالنسبة للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ما يناهز 3,95 مليار درهم نهاية سنة 2022، وذلك على الرغم من الإصلاحات المقياسية التي همت كلا من النظامين على التوالي سنتي 2016 و2021. ويعرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بدوره نفس الوضعية ولو بحدة أقل، حيث بلغ عجزه حوالي 400 مليون درهم سنة 2021، مما يجعل الصناديق الثلاثة للتقاعد تعاني من تراجع في احتياطاتها على الأمد القريب. وتشكل مؤشرات العجز هذه مخاطر كبرى على ضمان ديمومة المنظومة على المدى الطويل وعلى توازن المالية العامة مما يقتضي الإسراع بعزم في مواصلة ورش الإصلاح الهيكلي لأنظمة التقاعد، لاسيما في أفق توسيع الانخراط سنة 2025 ليشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش، وذلك في إطار ورش تعميم الحماية الاجتماعية.

وفي جانب آخر يتصل بالإصلاحات الجارية في مجال المالية العمومية، أرسى القانون التنظيمي لقانون المالية، الذي صدر سنة 2015، مقاربة جديدة لتدبير المالية العمومية، وفق منهجية تدرجية، تقوم على تدبير جديد ينصب على منطق النتائج بهدف تقوية نجاعة أداء التدبير العمومي، كما نص نفس القانون التنظيمي على التصديق على حسابات الدولة. وفي نفس السياق، أولى المجلس ضمن هذا الورش الإصلاحي عناية خاصة لمحاور أساسية موازية تشمل رقمنة حسابات الدولة المقدمة إليه، ونزع الطابع المادي عنها، وملاءمة كيفيات تقديم الحسابات، وتكريس مبدأ المحاسبة.

وقد تبين في هذا المجال أن الأطراف المعنية، وخاصة وزارة الاقتصاد والمالية، قد اتخذت مجموعة من التدابير الرامية إلى تنزيل هذه الإصلاحات. لكن عليها مواصلة الجهود ومباشرة إجراءات ضرورية أخرى لاستكمال عملية التنزيل، لأن بعض التحديات ماتزال قائمة.

وفي هذا الصدد، فإن نجاعة أداء التدبير العمومي كمقاربة جديدة لم تبلغ بعد كل أهدافها، من حيث الأجهزة العمومية المصبقة عليها، إذ لا تصبق نجاعة الأداء سوى على الميزانية العامة للدولة بمكوناتها الثلاثة أي الميزانية العامة ومصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة. في حين لم يتم بعد حتى التفكير في تنزيل هذه الإصلاحات بصفة مباشرة على مستوى المؤسسات والمقاولات والشركات العمومية والجماعات الترابية.

ثم إن تملك منهجية نجاعة الأداء من طرف بعض الأجهزة والمؤسسات العمومية يظل محدودا، كما أن مناقشة مشاريع التقارير القطاعية لنجاعة الأداء أثناء التصويت على قوانين المالية لا تحظى بالاهتمام اللازم، فضلا عن أن التقرير السنوي حول نجاعة الأداء المعد من طرف الوزارة المكلفة بالمالية انطلاقا من التقارير المعدة من طرف القطاعات الوزارية أو المؤسسات، لا يقدم إلى البرلمان إلا بعد حوالي سنتين من نهاية السنة المعنية وذلك بمناسبة التصويت على قانون التصفية، وهو الأمر الذي يحد من راهنية المساءلة أمام البرلمان بخصوص نجاعة الأداء ولا يعزز النقاش بشأنها.

وفيما يتعلق بمؤشرات قياس نجاعة الأداء من أجل إعطاء صورة واضحة حول النجاعة، يبدو ضروريا مراجعة عددها (بلغ 804 مؤشرا سنة 2022) وكذا إعادة النظر في صيغتها من حيث الجودة والملاءمة مع منطق النتائج.

أما على المستوى العملي، فإن بعض الجوانب ما زالت تحتاج إلى تحسين، ذلك أن إرساء مقاربة نجاعة الأداء لم يواكبها، بصفة عامة، توفير بعض الآليات الضرورية من أجل الرفع من النجاعة، ولا سيما إرساء نظام فعال للمراقبة الداخلية ولمراقبة التسيير واعتماد نظام للرصد والإبلاغ وأنظمة معلوماتية ملائمة تعمل في إطار مندمج يوفر التوظيف المشترك للمعطيات وتبادلها.

وتبعا لذلك، فإن الحاجة تبدو ماسة من أجل توفير الشروط الاستباقية اللازمة لتعزيز نجاعة الأداء، خاصة في أفق مراجعة نظام مسؤولية المدبرين العموميين الذي مازال يستند في أغلب مجالاته على التدبير القائم على الوسائل.

كما أنه من الضروري إرساء آليات للتعاقد بين وزارة الاقتصاد والمالية ومختلف القطاعات الحكومية، وكذا بين هذه الأخيرة ومصالحها اللامركزة من أجل تحديد أهداف مختلف السياسات القطاعية ووسائل تنزيلها والآجال المرتبطة بذلك.

وفي جانب آخر يتعلق بالمالية العمومية، يعتبر التصديق على حسابات الدولة مدخلا أساسيا من أجل تعزيز الشفافية فضلا عن وظيفته في تكريس جودة المعطيات المالية والمحاسبية والأهمية الخاصة التي يحظى بها لدى المؤسسات المالية الدولية والشركاء والمستثمرين ووكالات التصنيف العالمية.

ويعتبر التصديق على حسابات الدولة من بين المهمات ذات الطبيعة المركبة، وهو ما يفسر أن عدد البلدان التي اعتمدت هذه الآلية على المستوى الدولي لا يتجاوز 50 بلدا، وعلى المستوى القاري ثلاث دول فقط.

وعلى الرغم من دخول مقتضيات القانون التنظيمي المرتبطة بعملية التصديق على حسابات الدولة حيز التنفيذ اعتبارا من فاتح يناير 2020، فإن هذه العملية ما زالت لم تستكمل بعد جميع مراحلها، حيث لم يتوصل المجلس بالمكونات الأولى لحساب الدولة برسم سنة 2020 إلا ابتداء من تاريخ 27 مايو 2022 مع استمرار عملية الإدلاء بالعناصر اللازمة لمباشرة عملية التصديق من طرف المجلس.

وقصد مواكبة هذا الورش الإصلاحي الذي يكتسي طابعا استراتيجيا على مستوى المالية العمومية، يقترح المجلس جملة من التدابير منها على الخصوص:

- الحرص على إرساء آليات للتنسيق بين الأطراف المعنية بإعداد هذه الحسابات وضمان تكامل أنظمة المعلومات وتلاؤمها من أجل تيسير تبادل المعلومات فيما بينها؛

- تعزيز آليات الرقابة الداخلية، خاصة على مستوى الجوانب المالية والمحاسبية، والإسراع بتفعيل مشروع "إرساء أنظمة الرقابة الداخلية" على مستوى الإدارات العمومية؛
- استكمال المحاسبة الميزانياتية للدولة بالمعطيات والبيانات اللازمة لتحديد أصولها، والذي يعتبر أحد أهم مستجدات المحاسبة العامة للدولة؛
- اعتماد استراتيجية لقيادة التغيير مرتبطة بالانتقال من المحاسبة الميزانياتية القائمة على التدفقات النقدية إلى المحاسبة العامة المبنية على أساس الاستحقاق.

وفضلا عن ذلك، فإن القانون التنظيمي يحتاج إلى مراجعة وتوضيح للمقتضيات ذات الصلة بالإدلاء بحسابات الدولة وكذا تلك المتعلقة بعملية التصديق، خاصة على مستوى الجوانب المرتبطة بالآجال وبكيفيات تبليغ "تقرير عمليات التصديق" والجهات التي يوجه إليها هذا التقرير ضمن مسطرة المصادقة على قوانين التصفية.

من أهم الإصلاحات التي شرعت فيها بلادنا مؤخرا الإصلاح الجبائي فجلالة الملك نصره الله وأيده أكد في أكثر من مناسبة على أهمية القيام بإصلاح ضريبي وتعزيزه بميثاق جديد ومحفز للاستثمار. ويندرج أيضا في إطار تعزيز مبدأ المساواة أمام الضرائب المنصوص عليه في الفصلين 39 و40 من دستور المملكة، من حيث تحمل الجميع للتكاليف العمومية، كل على قدر استطاعته. كما أن.

ويمثل الإصلاح الجبائي موضوع القانون الإطار رقم 69.19 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2021، مرجعا للسياسة الجبائية للدولة، حيث يسعى إلى إرساء نظام جبائي فعال ومنصف ومتوازن ومنتج، يمكن من تعبئة الإمكانات الضريبية اللازمة لتمويل السياسات العمومية التي تتمحور حول التنمية الاقتصادية والإدماج والتماسك الاجتماعيين.

وقد حدد القانون الإطار أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشره لأجل التنزيل التدريجي للتدابير ذات الأولوية المنصوص عليها.

وضمن قانوني المالية لسنتي 2022 و2023، أدرجت بشكل عام، تعديلات ضريبية وتدابير تصحيحية وأحكام ومقتضيات مختلفة ذات طابع ضريبي. ومن خلال تقييمه للإصلاحات الضريبية الجارية ومدى انسجامها مع توجهات القانون الإطار، أبدى المجلس عدة ملاحظات منها أساسا:

- بخصوص الضريبة على الشركات،

إن قانون المالية لسنة 2023 حدد آجالا ومسارا لبلوغ السعر المستهدف للضريبة على الشركات المحدد في 20% بالنسبة للشركات التي لا يتجاوز رقمها الصافي 100 مليون درهم و35% بالنسبة للشركات التي يفوق رقمها هذه العتبة. وقد تنجم عن هذا الأمر بعض المخاطر، إذ أن الشركة التي ستخضع لارتفاع سعر الضريبة من 20% إلى 35% بجميع أرباحها بمجرد أن تصل إلى العتبة المحددة، قد تلجأ إما إلى الحد من نشاطها حين تصبح التكلفة الجبائية الإضافية مرهقة، وإما إلى التخفيض من الأرباح المصرح بها لتجنب أثر هذا التغيير.

- بخصوص الضريبة على الدخل،

يثير المجلس الانتباه إلى أن قانون المالية لسنة 2023 لم ينص على تدابير متعلقة بـ "إعادة النظر في الجدول التصاعدي لسعر الضريبة على الدخل" كما نصت على ذلك المادة الرابعة من القانون الإطار، أو على الأقل لم يقدم آجالا للتطبيق في الفترة 2023-2026. لذا يوصي المجلس بتحديد أفق إصلاح هذه الضريبة على غرار الضريبة على الشركات، وذلك من أجل توضيح الرؤية بشأن هذا الإصلاح.

- بخصوص الضريبة على القيمة المضافة،

يسجل المجلس أن القانون الإطار حدد بشكل واضح الإصلاح المرتبط بالضريبة على القيمة المضافة حيث كرس مبدأ حياد هذه الضريبة مع الاحتفاظ بإعفاء المنتجات الأساسية من خلال توسيع نطاق تطبيق الضريبة وتقليص عدد أسعارها وتعميم الحق في استرجاعها.

وفي ضوء الإجراءات الواردة في قانوني المالية لسنتي 2022 و2023، يتضح أن إصلاح هذه الضريبة لا زال لم يأخذ بعد مسار تنزيله الفعلي لذا يوصي المجلس بتحديد الجدول الزمني للإصلاح المرتبط بالضريبة على القيمة المضافة.

- بخصوص تحسين العلاقات بين الملزمين والإدارة الجبائية،

شكل قانون المالية لسنة 2022 منطلقا لتعزيز ضمان حقوق كل الطرفين، حيث تم بموجبه تأسيس اللجان الجهوية للطعون الضريبية، والإحالة على نص تنظيمي لتنظيم هذه اللجن الجهوية وكيفية سيرها. كما أن قانون المالية لسنة 2023 وضع مسطرة تواجهية بخصوص التصريح بالضريبة على الدخل برسم الربح العقاري.

- بخصوص الأهداف المرتبطة بمراجعة القواعد المتعلقة بجبايات الجماعات الترابية والرسوم شبه الضريبية، يشير المجلس إلى أن هذه الجوانب من الإصلاح الجبائي الشامل، والمنصوص عليها في القانون الإطار لم تكتمل بعد، كما لم يتم بعد وضع رؤية واضحة بخصوص طرق وآجال تنفيذها.

واعتمادا على هذا التقييم فإن المجلس يوصي بالعمل على بلورة وتنفيذ خارطة طريق لتنزيل الإصلاح المتعلق بمراجعة جبايات الجماعات الترابية والرسوم شبه الضريبية.

كما يؤكد المجلس على أهمية التواصل بشأن أثر التغييرات المحدثة أو المبرمجة على الميزانية؛ ويوصي بضرورة إجراء تقييم دوري للأثر الاجتماعي والاقتصادي للحوافز الممنوحة من أجل توجيه القرار بشأن "الاحتفاظ بها أو مراجعتها أو حذفها حسب الحالة"، وفقًا لما نص عليه القانون الإطار سالف الذكر، ودعمًا لعملية توسيع الوعاء الضريبي.

بالموازاة مع الإصلاح الجبائي يأتي إصلاح منظومة الاستثمار ضمن قائمة الأولويات. وقد حددت الخطب السامية لجلالة الملك نصره الله وأيده وكذا تقرير النموذج التنموي الجديد، التوجهات الاستراتيجية لإصلاح الاستثمار. ولقد تمت مراجعة الإطار التشريعي لتحفيز الاستثمار، من خلال اعتماد قانون-إطار جديد بمثابة ميثاق الاستثمار.

كما عرف مجال تحسين مناخ الأعمال تحقيق إنجازات أخرى شملت أساسا إحداث "صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية" بموجب قانون المالية 2020 وإحداث "صندوق محمد السادس للاستثمار" وتحسين الإطار القانوني والمسطري للصفقات العمومية وتعزيز الحكامة والتأطير القانوني لآجال الأداء بالإضافة إلى اعتماد السياسة الوطنية لتحسين مناخ الأعمال للفترة 2021-2025 من قبل اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال.

ومن خلال تقييمه للتطورات الأخيرة لمنظومة تشجيع الاستثمار، يسجل المجلس المبادرة الحكومية لتعبئة كافة الفاعلين المعنيين حول خارطة الطريق الاستراتيجية، التي اعتمدت للفترة 2023-2026 لتحسين مناخ الأعمال، من خلال انعقاد المناظرة الوطنية لمناخ الأعمال في 15 مارس 2023، باعتبارها محطة أساسية. ويقتضي التفعيل الأمثل لهذه الخطة تحديد الأولويات وخلق روابط الالتقائية بين القطاعات ووضع الآليات العملية للرصد والمواكبة والتقييم الدوري.

ويتسم الإطار المؤسساتي للاستثمار بتعدد المتدخلين وتداخل نطاق اختصاصهم الذي قد يشمل المستوى الوطني بالنسبة للبعض، أو الترابي أو المحلي أو القطاعي بالنسبة للآخرين، مع العلم أن جميع الأطراف تعمل على تحقيق هدف واحد يتمحور حول تشجيع الاستثمارات وتنميتها. بالإضافة إلى ذلك، فإن تباين أولويات وأهداف المتدخلين وكذا الاختلافات التي تطبع مقارباتهم لا يساهم في ضمان انسجام التدخلات مع التوجيهات المشتركة مما من شأنه أن يضعف التقائية السياسات العمومية في مجال تنمية الاستثمار وتحفيزه وإنعاشه.

وإذا كان الإطار التحفيزي قد تم استكماله من خلال صدور النصوص التطبيقية للميثاق الجديد، فإن التسهيلات الإدارية لا تزال تواجه بعض المعيقات على المستوى العملي، حيث لازالت العديد من الإجراءات الإدارية اللازمة لتفعيل بعض المشاريع الاستثمارية تتم خارج الشباك الوحيد للمراكز الجهوية للاستثمار. كما أن النظام التحفيزي للاستثمار لايزال متفرقا بين العديد من الأجهزة العمومية دون أن يسلك بالضرورة مسار المراكز الجهوية للاستثمار.

ويؤثر هذا الوضع على الدور المحوري الذي أريد لهذه المراكز من أجل الإشراف على عملية الاستثمار برمتها وفق ما جاء في خطاب جلالة الملك في 14 أكتوبر 2022، مما يستدعي ضرورة اتخاذ إجراءات تصحيحية بمقاربة شمولية، منها على وجه الخصوص، ترسيخ المراكز الجهوية للاستثمار كإطار موحد لمعالجة ملفات الاستثمار، وتكريس المبادئ التي سنها القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية وتسريع اللاتمركز الإداري من صرف القطاعات الوزارية، لا سيما تلك الصلة بالاستثمار، وكذا تحسين رقمنة الخدمات العمومية.

وبغض النظر عن الاهتمام الذي حظيت به الإصلاحات الإدارية للعملية الاستثمارية، فإن تشخيص العوائق المتوافق بشأنها بين جميع المتدخلين يبرز الحاجة إلى الاعتماد على رافعات اقتصادية أخرى من أجل تحسين جاذبية البلاد كوجهة للاستثمار. ويشمل ذلك معالجة المعيقات البنيوية المرتبطة بالقطاع غير المهيكل، وتقليص كلفة عوامل الإنتاج، وتحفيز الابتكار والإبداع، وتحسين شروط الحصول على العقار والتمويل واللجوء إلى آليات التحكيم والوساطة لحل النزاعات، بالإضافة إلى تسريع وتيرة الإصلاح الضريبي.

وعلى ضوء تقييمه لهذا الإصلاح الحيوي يوصي المجلس بتنزيل خارطة الطريق الاستراتيجية للفترة 2023-2026 بشكل منهجي، مع تحديد خطة تنفيذها على المستويين القطاعي والترابي. كما يتعين إجراء تحليل شامل ودقيق لمهام مختلف الفاعلين المؤسسيين المسؤولين عن الاستثمار من أجل تحديد مجالات التحسين والالتقائية في تدخلاتهم، بهدف تحقيق تكامل أفضل والمزيد من الترشيد. وقصد تبسيط الإجراء الإداري للاستثمار ينبغي تكريس دور المراكز الجهوية للاستثمار كإطار موحد للمعالجة الإدارية لعملية الاستثمار من بدايتها إلى نهايتها من خلال تسريع وتيرة إنجاز الإصلاحات المتعلقة بهذه المراكز.

إلى جانب هذه الأوراش يكتسي إصلاح قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية أهمية بالغة. وتستند مرجعية هذا الإصلاح إلى التوجيهات الملكية السامية التي أكدت على ضرورة الإسراع بالشروع في إصلاح عميق لقطاع المؤسسات والمقاولات العمومية. وقد أوصى النموذج التنموي

الجديد، في 2021، بجعل تمويل قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية محركًا للتنمية الاقتصادية ورافعة رئيسية لإنعاش الاقتصاد بعد الأزمة الصحية لكوفيد 19. كما سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن ساهم في إطلاق دينامية الإصلاح، من خلال التقرير الذي أصدره سنة 2016 بعنوان "قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية بالمغرب: العمق الاستراتيجي والحكامة".

وقد تم إصدار القانونين المؤسسين لهذا الإصلاح في سنة 2021. وفي تقييمه للتقدم الحاصل في تنزيل هذا الورش الاستراتيجي، يلاحظ المجلس أن تحديث الإطار القانوني الذي يؤطر إحداث وحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية لم يكتمل بعد، حيث إن العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في القانون -الإطار رقم 50.21 واللازمة لتفعيله لم تتم بعد المصادقة عليها. ونخص بالذكر في هذا السياق الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع فعالية أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، المحدثة بموجب القانون رقم 82.20 في يوليو 2021 والتي تعتبر حجر الزاوية في الإصلاح، حيث لم يتم تفعيلها بعد لكونها لم تستكمل أجهزة الحكامة والتدبير المنصوص عليها في القانون المحدث لها، لاسيما أن هذه الوكالة ستتولى 57 مؤسسة ومقاولة عمومية تجارية تمتلك 488 شركة فرعية. لذا يوصي المجلس باستكمال أجهزة حكامة الوكالة الوطنية والمصادقة على أدوات تدبيرها والشروع، في أقرب وقت ممكن، في أشغال البرمجة الاستراتيجية والتشغيلية.

كما أن إعادة هيكلة المحفظة العمومية، وعلى الرغم من المجهود المبذول منذ سنة 2018، لم تنطلق بعد بصفة فعلية، في غياب خارطة طريق لعمليات إعادة الهيكلة بجدول زمني محدد. وفي هذا المجال فإن إجراءات إعادة الهيكلة الداخلية التي بدأت في تنفيذها بعض المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الأهمية الكبرى للدولة لم تفض بعد إلى النتائج المتوخاة فيما يخص وضعيتها المالية ومؤشراتها الاقتصادية. وفي هذا السياق، فإن بعض هذه المؤسسات والمقاولات العمومية تراجعت نتائجها المالية، في سنتي 2020 و2022، بسبب الأزمة الصحية وارتفاع أسعار المواد الأولية، خصوصا المنتجات الطاقية، إثر التوترات الدولية الراهنة. وينطبق هذا الأمر على

سبيل الإشارة، على المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمكتب الوطني للسكك الحديدية وشركة الخطوط الملكية المغربية. وقد أدى ذلك إلى تدهور قدراتها على التمويل الذاتي وبالتالي إضعاف إمكانياتها لدعم دينامية الإنعاش الاقتصادي. وقد كان للصعوبات المالية التي واجهتها المؤسسات والمقاولات العمومية، بفعل الظرفية الدولية غير المستقرة، تأثير كبير على المالية العمومية، حيث اضطرت الحكومة، في أكتوبر 2022، إلى فتح اعتمادات إضافية لفائدتها بمبلغ 7 مليار درهم.

ومن جانب آخر، يلاحظ المجلس أن عمليات إعادة الهيكلة الأربعة، التي تمت برمجتها بموجب قانون المالية لسنة 2022، لم يتم تنفيذ ثلاثة منها. ويتعلق الأمر بالشراكة الاستراتيجية بين المكتب الوطني للسكك الحديدية والمكتب الشريف للفوسفاط وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإحداث القطب العمومي السمعي والبصري والتقارب بين الوكالة الخاصة لطنجة المتوسط وشركة استغلال الموانئ، بينما يوجد مشروع القانون المتعلق بتنفيذ ورش إعادة هيكلة قطاع توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل في طور المصادقة.

وبناء على هذا التقييم، يوصي المجلس بتحديد التركيبة المستهدفة للمحفظة العمومية، ووضع تخطيط متعدد السنوات لبرامج إعادة الهيكلة بأشكالها المختلفة، وكذا تسريع تنفيذ إجراءات إعادة الهيكلة، على المدى القصير والمتوسط، التي تم الشروع فيها من طرف المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الرهانات الاقتصادية والاجتماعية الكبرى، في إطار عقود برامج موقعة مع الدولة.

وعلاوة على ذلك، فإن التوجهات الاستراتيجية للسياسة المتعلقة بمساهمات الدولة، والتي يتولى مجلس الوزراء المصادقة عليها طبقا للمادة 3 من القانون رقم 20.82 سالف الذكر، لم يتم حتى الآن الإعلان عنها، علما أن هذه التوجهات الاستراتيجية تعتبر مرحلة سابقة لوضع السياسة المذكورة.

وبخصوص صندوق محمد السادس للاستثمار فقد تم إحداثه بموجب القانون رقم 20.76 المؤرخ في 31 دجنبر 2020 للمساهمة في تنفيذ خطة إنعاش الاقتصاد الوطني التي أعلن عنها صاحب

الجلالة في خطابه السامي بتاريخ 29 يوليوز2020 بمناسبة عيد العرش، والتي رصد لها غلاف مالي إجمالي قدره 120 مليار درهم. وقد تم تنفيذ مساهمة الدولة في الصندوق، خلال سنة 2020، برسم نفقات الاستثمار بمبلغ 15 مليار درهم. كما تم تعيين المتصرفين في فبراير2021، وتعيين المدير العام خلال مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 18 أكتوبر 2022.

ولتفعيل صندوق محمد السادس للاستثمار، شرعت وزارة الاقتصاد والمالية في وضع تصور ودراسة متعلقة بإحداث وهيكلة الصناديق القطاعية والموضوعاتية، المنصوص عليها في القانون رقم 76.20، وكذا الشراكات والمشاريع الكبرى التي سيتم تمويلها. غير أن هذه المشاريع لم يتم عرضها بعد على هيئات حكامة الصندوق لاعتمادها والشروع في تنفيذها. وبناء على هذا التقييم، يوصي المجلس بالإسراع في تفعيل هيئات حكامة وتدبير صندوق محمد السادس للاستثمار وتسريع وتيرة إحداث الصناديق القطاعية.

إلى جانب هذه الإصلاحات، يعتبر ورش الحماية الاجتماعية مشروعا مجتمعيا بالغ الأهمية.

وقد عرف تعميم الحماية الاجتماعية ببلادنا تطورا ملحوظا على مدى العقدين الأخيرين. وعلى الرغم من ذلك، فإنها لا تزال تمثل تحديًا يتعين مواجهته سواء من حيث نطاقها أو مضمونها أو تمويلها وحكامتها.

وقد شكلت التعليمات الملكية السامية الواردة في خطاب عيد العرش لسنة 2020، وكذا الخطاب الذي ألقاه جلالته في افتتاح السنة التشريعية في أكتوبر من نفس السنة، نقطة تحول كبرى، حيث دعا جلالة الملك إلى تعميم الحماية الاجتماعية وحدد مكونات هذا المشروع الإصلاحي الطموح وخطة إنجازه.

ووفقًا للتعليمات الملكية السامية، تمتد خطة الإنجاز على الفترة 2021-2025 على الشكل التالي:

- توسيع التغطية الصحية الإجبارية بتمكين 22 مليون مستفيد إضافي من الاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض بحلول نهاية سنة 2022؛

- تعميم التعويضات العائلية خلال 2023-2024؛
- توسيع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد وتعميم التعويض عن فقدان الشغل سنة 2025.

وطبقا لتوقعات الحكومة لسنة 2021، سيتطلب تدبير هذه البرامج، في أفق سنة 2025، تخصيص مبلغ سنوي إجمالي قدره 51 مليار درهم، منها 23 مليار درهم سيتم تمويلها من ميزانية الدولة، بالإضافة إلى الإيرادات الضريبية المخصصة، وكذا الموارد الناتجة عن إصلاح منظومة المقاصة مستقبلا.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن السلطات العمومية ركزت، بشكل رئيسي، على تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، في حين لم يتم بعد تحديد تفاصيل المكونات الأخرى للإصلاح المنصوص عليها في القانون الإطار لاسيما ما يتعلق بالتعويضات العائلية وأنظمة التقاعد والتعويض عن فقدان الشغل.

نص القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، على تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة كافة المواطنين مع نهاية سنة 2022، لتتم بذلك تغطية ما يناهز 22 مليونا من المستفيدين الإضافيين. وتتكون هذه الساكنة أساسا من الأشخاص المستفيدين من نظام المساعدة الطبية بالإضافة إلى فئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

وقد عرف توسيع قاعدة المستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، تصورا ملحوظا منذ التوقيع، في 14 أبريل 2021، أمام صاحب الجلالة، على ثلاث اتفاقيات إطار من قبل مختلف القطاعات الوزارية المعنية، ليشمل هذا التأمين مجموعة من الفئات غير المستفيدة يبلغ عددها حوالي 3 ملايين منخرط رئيسي.

وفيما يتعلق بالإطار القانوني، تجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى تعديل القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص

غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا بالإضافة إلى المصادقة على 22 مرسوما تطبيقيا يتعلق بهذه الفئات.

وبالموازاة مع ذلك، تم اعتماد نصوص أخرى، من ضمنها القانون رقم 27.22 الذي يهدف إلى إلغاء نظام المساعدة الطبية وتوسيع نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ليشمل المستفيدين من نظام المساعدة الطبية في إطار نظام خاص يضمن نفس الخدمات المقدمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لفائدة أجراء القطاع الخاص.

وبالرغم من التعزيز المستمر للمنظومة القانونية، فإن بعض النصوص أو التعديلات المهمة تسجل تباطؤا في اعتمادها. ويتعلق الأمر بشكل أساسي بتعديل القانون المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، فضلاً عن مراجعة حكامة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بخصوص تدبير مختلف أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض. لذا يوصي المجلس بالعمل على اعتماد التعديلات اللازمة للقوانين والنصوص التنظيمية في أقرب الآجال قصد توفير السند القانوني اللازم لتنفيذ تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

وفي الجانب المتعلق بالتمويل، يلاحظ حاليا أن هناك توجها نحو التمويل وفق آلية المساهمة مع تمويل المتبقي من طرف الدولة في إطار التضامن وخاصة فيما يتعلق بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك. وطبقا لتوقعات الحكومة لسنة 2021، فإن التكلفة السنوية لتعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض تقدر بما يناهز 13,8 مليار درهم. ويرى المجلس أن جدوى واستدامة الجوانب المتصلة بتمويل التغطية الصحية يكتسيان أهمية بالغة حيث يتعين توفيرها للمنظومة برمتها. لذا يوصي المجلس باعتماد آليات التمويل الكفيلة بضمان صلاحية واستمرارية التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بالإضافة إلى تمكين المؤمنين من حصة ملائمة لتغطية تكاليف العلاجات.

ويظل تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض رهينا بتطوير المستشفى العمومي باعتباره رافعة رئيسية لنظام هذا التأمين، بالإضافة إلى توفير المستلزمات الضرورية ومنها تعيين قائمة مصنفات

الأعمال الصيبة والتعريفة المرجعية الخاصة بها وكذا إصلاح نظام الأدوية والمستلزمات الصيبة.

وقصد معالجة الاختلالات التي تعرفها المنظومة الاستشفائية، تم وضع مشروع القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية والذي يروم الإصلاح الشامل لها، بهدف تمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها على الوجه الأكمل والاستجابة بشكل ملائم لانتظارات المواطنين. ويؤكد المجلس في هذا الصدد على مواصلة الجهود من أجل تصوير وتأهيل عرض العلاجات في شموليته سواء على مستوى البنيات الاستشفائية أو الموارد البشرية والتجهيزات الصيبة قصد تحسين جودة الخدمات الصحية في القطاع العام.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون؛

المحور الثاني ضمن هذا العرض يتعلق بتقييم البرامج والمشاريع العمومية، فخلال سنة 2021 أنجزت المحاكم المالية 200 مهمة رقابية، منها 24 أنجزت على صعيد الغرف القطاعية الخمس للمجلس الأعلى للحسابات، غالبيتها (20 مهمة) تكتسي طابعا موضوعاتيا، و176 مهمة على مستوى المجالس الجهوية للحسابات الاثنتي عشرة، منها خمس مهام موضوعاتية مشتركة بين جميع هذه المجالس همت 588 جماعة ترابية، و7 مهام ذات طابع أفقي على مستوى ستة مجالس شملت 314 جماعة ترابية، إضافة إلى 164 مهمة رقابية أخرى همت 142 جماعة ترابية وهيئاتها و16 عقد تدبير مفوض لتجهيزات ومرافق عمومية محلية فضلا عن أربع شركات تنمية محلية ومؤسستين عموميتين ذات طابع محلي.

وقد تم تثمين مخرجات هذه المهمات الرقابية من أجل إعداد 28 خلاصة لأبرز الملاحظات والتوصيات تأخذ بعين الاعتبار أجوبة الأجهزة المعنية وتم تضمينها في التقرير السنوي وتتعلق هذه الملخصات بمواضيع متنوعة، حيث همّت القطاعات المالية، وقطاعات الصحة والتربية والتكوين والتعليم العالي وكذا القطاعات الإنتاجية والإدارية والثقافية، بالإضافة إلى مواضيع

ذات بعد ترابي. وتتضمن هذه الخلاصات بعض الجوانب المرتبطة بالأزمة الصحية وآثارها على بعض المجالات.

ومراعاة للمبدأ الدستوري المتعلق بقرينة البراءة، فمضامين هذه الخلاصات تتعلق، بصفة حصرية، بالملاحظات المرتبطة بالتدبير. أما ما تم الوقوف عليه من أفعال تشكل قرائن مخالفات في ميدان التأديب المالي أو الإداري أو الجنائي، ومن شأنها إثارة مسؤولية بعض المدبرين والمسيرين، فيتم تضمينها في تقارير منفصلة، والتداول فيها بهيئات الغرف والجالس الجهوية، لمباشرة تحريك المتابعات. ونشير في التقرير السنوي إلى عدد الملفات المحالة في الجزء المتعلق بالأنشطة القضائية.

ومن خلال هذا العرض سأقتصر على بعض المجالات الحيوية المرتبطة بتفعيل السياسات العمومية ويتعلق الأمر بـ:

- الموارد البشرية في قطاعي الصحة والتربية الوطنية؛
- بعض مجالات الاستثمار على المستوى الترابي وتخص
  - ✓ مشاتل المقاولات؛
  - ✓ وفضاءات الاستقبال الصناعي؛
  - ✓ ومطاعم الوكالات الحضرية؛
- كما سأتناول جانبا يحظى باهتمام بالغ وهو تتبع التوصيات الصادرة عن المحاكم المالية.

في مجال الموارد البشرية سبق للمجلس في العديد من أعماله أن سجل أن مجموعة من النقائص والاختلالات تعزى في كثير من المجالات، إلى العنصر البشري لا سيما فيما يخص التدبير الإداري والمالي وإنجاز المشاريع والبرامج وتدبير المرافق العمومية. لذا قام المجلس، في مرحلة أولية، بمراقبة تدبير الموارد البشرية بقطاعي الصحة والتعليم نظرا لأهميتهما البالغة ولكونهما موضوع إصلاحات مجتمعية جارية.

وبخصوص الموارد البشرية لقطاع الصحة، تشكل تنميتها أحد المحاور الرئيسية لإصلاح منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا، كما سبق أن أشرت إلى ذلك. وتعتبر هذه الموارد الركيزة الأساسية لتطوير العرض الصحي وتجويد الخدمات، وبالتالي الاستجابة لحاجيات المواطنين.

وخلال سنة 2021، بلغ عدد العاملين «من موظفين وأطباء وممرضين وتقنيين» بالوزارة المكلفة بالصحة 59.127 موظفا، أي ما يعادل 10.4 % من مجموع الموظفين المدنيين بالوظيفة العمومية. وبلغت نفقات الموظفين ما يناهز 10.4 مليار درهم بنسبة تصل إلى أكثر من 44 % من الميزانية الإجمالية للوزارة أي ما يناهز 0.8 % من الناتج الداخلي الخام.

وقد انتقل عدد الأطباء على المستوى الوطني من 19.444 طبيبا، سنة 2011، إلى 27.881 طبيبا سنة 2021، موزعين بين 13.682 طبيبا «بنسبة 43,4%» في القطاع العام و14.199 طبيبا في القطاع الخاص «أي بنسبة 56,6%»، فيما انتقل عدد الممرضين وتقنيي الصحة في القطاع العام من 29.025 إلى 35.789 خلال نفس الفترة.

وبذلك ارتفع المعدل الإجمالي لكثافة العاملين الصحيين لكل 10.000 نسمة من 15,1 سنة 2011 إلى 17,1 سنة 2021، بزيادة كفيلة قدرها نقطتان. وإذا كانت كثافة الأطباء، وخاصة أطباء القطاع الخاص، قد ارتفعت نسبيا «بـ 1,3 نقطة بين 2011 و2020»، فعلى عكس ذلك، تراجعت كثافة أطباء القطاع العام بـ 0,3 نقطة.

أما بخصوص تدبير العاملين الصحيين التابعين لوزارة الصحة، فبالإضافة إلى ضعف تدبير هذه الموارد، والتي تعرف خصاصا ملحوظا، فإن توزيع الأطر الطبية والتمريضية على المستوى الجغرافي والوظيفي لا يعتمد في كل الحالات على معايير موضوعية. وقد أدى هذا الوضع إلى ظهور تفاوتات ترابية، وتباينات على مستوى تغطية السكان وشبكات العلاجات، فضلاً عن ضعف الملاءمة بين البنيات التحتية والموارد البشرية المخصصة لها.

فمن حيث التوزيع الترابي للأطر الطبية، تتفاوت كثافة الأطباء لكل 10.000 نسمة سنة 2020 بين 1,75 في جهة مراكش آسفي و4,56 في جهة كلميم واد نون.

أما على مستوى التوزيع المجالي، فتصل هذه الكثافة في المجال الحضري إلى 2,71، مقابل 0,74 في المجال القروي، أي أقل بثلاث مرات من المجال الحضري.

بالإضافة إلى ذلك وعلى مستوى التأطير الطبي لهذه المراكز، فلم تتم ترجمة التوجه الاستراتيجي للوزارة، نحو تعزيز تغطية المراكز الصحية بالمجال القروي بالأطر الطبية، بشكل ملموس على أرض الواقع، حيث تضم شبكة مؤسسات الرعاية الصحية الأولية، حسب إحصائيات سنة 2020، 2.126 مركزا طبيا، 60% منها يوجد في المجال القروي ويشتغل بها 41% من أطباء هذا الصنف من المؤسسات، وذلك بمعدل إشراف طبي يقل عن طبيب واحد لكل مركز. وبالمقابل تتوفر المراكز الصحية الحضرية، التي تمثل 40% من مجموع مراكز هذه الشبكة، على 59% من الموارد الطبية بمعدل إشراف طبي يبلغ 2,49 لكل مركز. وفي نفس السياق، تم تسجيل تمركز الممرضين وتقنيي الصحة في المجال الحضري، حيث إن حوالي 81% من الممرضين وتقنيي الصحة يشتغلون في المجال الحضري مقابل 19% فقط في المجال القروي.

وفيما يتعلق بتوزيع الأطر الطبية حسب شبكات العلاجات، وعلى أساس العدد الإجمالي للأطباء، يشكل الأطباء الممارسون في المستشفيات، سنة 2020، ما يقارب 52% مقابل 32% على مستوى شبكة مؤسسات الرعاية الصحية الأولية و16% على مستوى الهياكل الأخرى. ومن شأن هذه التركيبة أن تعيق تنزيل مخطط تنظيمي فعال لعرض العلاجات الصحية يستند على قنوات الرعاية الصحية، على اعتبار أن مؤسسات الرعاية الصحية الأولية تشكل البوابة الرئيسية لولوج المنظومة الصحية.

وقد أدى النقص في ضبط لدينامية التغييرات التي تعرفها الموارد البشرية الصحية إلى تطورها، خلال العشر سنوات الأخيرة، في اتجاهات لا تساعد على تنميتها وتقليل الفوارق على عدة مستويات. فعلى الرغم من تزايد أعدادها بشكل عام، فإن ذلك لا يتيح تغطية فعالة لاحتياجات السكان.

فمن جهة، لوحظ تطور أعداد الأطر الطبية في اتجاه تعزيز التخصص على حساب الطب العام. كما سجل تراجع الاختصاصات ذات الأولوية مقارنة مع الاختصاصات غير ذات الأولوية ويعزى

ذلك بالأساس إلى انخفاض حصة بعض الاختصاصات الجراحية وخصوصا الجراحة العامة وأمراض النساء والتوليد. ومن جهة أخرى عرف تطور أعداد الأطر الصحية منحى لا يخدم تدعيم علاجات القرب. ففي الوقت الذي ارتفع عدد الأطر الصحية في شبكة المستشفيات، انخفض عدد الأطباء في شبكة مؤسسات الرعاية الصحية الأولية.

وبخصوص سياسة تغطية الموارد البشرية الصحية، تجدر الإشارة إلى أن هذه الموارد واجهت، منذ عقود، تحديات هيكلية مرتبطة بشكل خاص بنقص العاملين الصحيين، والتفاوت في توزيعها، وكذا انخفاض جاذبية القطاع العام وبالتالي الصعوبة المتزايدة في الاحتفاظ بالموارد البشرية على مستوى المنظومة الصحية الوطنية.

وقد أفرز غياب سياسة حقيقية للموارد البشرية في قطاع الصحة اختلالات بالغة التأثير على هذه الموارد، فاقمها ضعف التتبع وضبط المعطيات التي تؤثر على توافر هذه الموارد من حيث التكوين، والتوزيع، والهجرة، مما لا يساعد على تطوير حلول مناسبة وناجعة للإشكاليات المطروحة.

وفيما يتعلق بالتوقعات المتعلقة بالموارد البشرية الصحية للقطاعين العام والخاص، وبالنظر إلى المنحى العالمي لتطور كثافة العاملين الصحيين وتوقعات نمو الساكنة، فإن العجز في عدد الأطباء والممرضين وتقنيي الصحة سوف يستمر في التفاقم. وبناء على مؤشر التأطير الملائم كما حددته منظمة الصحة العالمية بنسبة 4,45 عاملا صحيا لكل 1.000 نسمة، وعلى أساس تنبؤات تدفق أعداد الخريجين من هذه الأطر، فإنه سيتعذر تحقيق تغطية مناسبة للساكنة إذا لم يتم اتخاذ الحلول الملائمة. إذ أن الوصول لهذه العتبة يبقى رهينا بقدرة منظومة تكوين العاملين الصحيين، على مستوى القطاعين العام والخاص، على المحافظة على الوتيرة العالية لأعداد الخريجين، واستبقائهم في المنظومة الصحية الوطنية.

وعلى مستوى وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، تشير الوتيرة العالية لتوظيف الأطباء وتوقعاتها المستقبلية مقارنة بتوقعات أعداد المغادرين، لا سيما المتقاعدين منهم، إلى تراجع مستمر في أعداد العاملين الصحيين خلال الخمس سنوات القادمة. وبالتالي، فإن استمرار الوتيرة العالية للتوظيف لن

يسمح بتغطية الحاجيات الناتجة عن توقعات المغادرة، وذلك على المدى المتوسط. لذا أوصى المجلس باتخاذ تدابير فعالة لتعزيز هيئة الأطباء العاملين، وضمان تطوير الاختصاصات ذات الأولوية وتوزيعها بشكل يتوافق مع الحاجيات الحقيقية للساكنة وخصوصيات مختلف جهات المملكة. كما حث المجلس على اعتماد سياسة متعلقة بتوظيف وحركية الموارد البشرية الصحية، من شأنها تعويض أعداد المغادرين وضمان توزيع متوازن لهذه الموارد بين الجهات وكذا تصحيح التفاوتات والاختلالات بشكل مستمر.

وبالنظر إلى الطبيعة الشاملة للقضايا المتعلقة بإدارة الموارد البشرية الصحية، والحاجة إلى التنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية المعنية في هذا المجال، أوصى المجلس بوضع سياسة حكومية متعددة القطاعات مكرسة للموارد البشرية في قطاع الصحة، مع مراعاة مختلف المعايير التي تؤثر على توافرها والحرص على تعزيز جاذبية وديمومة التوظيف بالمستشفى العمومي.

وبخصوص قطاع التربية الوطنية تعتبر أيضا الموارد البشرية من المحاور الرئيسية للإصلاح الشامل لمنظومة التربية والتكوين، لذا فإن تأهيلها وتمكينها من الآليات والوسائل الضرورية، وتنمية قدراتها ومهاراتها البيداغوجية ومداركها المعرفية والحرص على التوزيع الأمثل لمختلف فئاتها، يندرج ضمن المقومات الأساسية للنهوض بالتعليم في بلادنا.

وقد مثل العاملون في قطاع التربية الوطنية خلال سنة 2022، حوالي 55% من مجموع الموظفين المدنيين بالوظيفة العمومية، حيث بلغ عددهم 311.943، وبلغت نفقات الموظفين ما يناهز 50 مليار درهم «الوزارة والأكاديميات» بنسبة تصل إلى حوالي 80% من الميزانية الإجمالية للقطاع و3,9% من الناتج الداخلي الخام.

ومن حيث الكفاءات التربوية لا تخضع فئة واسعة من الأساتذة الذين تم توظيفهم من صرف الأكاديميات، لامتحان الأهلية المهنية الذي يخول لهم الحصول على شهادة الكفاءة المهنية. فمن بين 83.422 أستاذا تم توظيفهم، لم تتجاوز نسبة الذين خضعوا لامتحانات الكفاءة المهنية 4,28% من مجموع أساتذة الأفواج الخمسة الأولى والذين من المفروض خضوعهم لهذا الامتحان.

وتمثل الحركة الانتقالية عاملا من عوامل عدم الاستقرار البيداغوجي داخل المؤسسات التعليمية. حيث بلغ العدد الإجمالي للأساتذة أطر الاكاديميات الذين استفادوا من الحركة الانتقالية برسم السنوات 2019 و2020 و2021 ما يناهز 53.683 أستاذا، أي ما يعادل 63% من مجموع الأساتذة أطر الأكاديميات البالغ عددهم 85.000 إطارا. ويساهم هذا الوضع في خلق عدم استقرار بيداغوجي على مستوى العديد من المؤسسات التي تعرف نسبة انتقالات مهمة، بحيث لا تتجاوز أحيانا مدة اشتغالهم بها السنة الواحدة. وتهم هذه الحركية أساسا المناطق القروية وخصوصا المؤسسات المدرسية الابتدائية والتي مثل أساتذتها أكثر من 64% من مجموع الأساتذة المنتقلين.

ويعزى هذا الوضع إلى عدم تحقيق أهداف التوظيف المباشر اللاممركز على مستوى الأكاديميات. فتحليل نتائج الحركة الانتقالية أظهر أن عددا كبيرا من أطر الأكاديميات الذين تم توظيفهم في هذا الإطار حصلوا على الانتقال من المديريات التي عينوا فيها منذ السنة الأولى لتعيينهم وهو ما يعاكس الهدف الأصلي لعملية التوظيف على مستوى الأكاديميات.

كما يعتبر التغيب في قطاع التربية والتعليم من العوامل الأساسية التي تؤثر سلبا وبشكل مباشر على الزمن المدرسي للتلاميذ. وقد سبق للمجلس أن نبه لهذه الظاهرة، بصفة متواترة، في تقاريره لسنوات 2009 و2017 و2019 ضمن المهمات الرقابية المتعلقة ببعض الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وكذا في التقرير لسنتي 2019 – 2020 ضمن مهمة التمدرس بالوسط القروي.

وفي هذا الصدد، تم تسجيل ارتفاع مهم في عدد الغيابات غير المبررة حيث ارتفعت في غضون أربع سنوات بنسبة اجمالية ناهزت 77% فيما بين السنتين الدراسيتين 2016 – 2017 و2020 – 2021.

ومما يزيد من وطأة التأثير السلبي للغياب، نظام التقييم المعتمد حاليا من طرف الوزارة والذي يعتمد بالأساس على الأقدمية في ترقية الأساتذة في غياب أي تقييم للمردودية ودون اعتماد منظومة لتقييم الموظفين ترتكز على النتائج الفعلية. فالمعايير التي يتم الاستناد عليها في بطاقة التنقيط، من حيث المردودية والانضباط والبحث والتجديد، تبقى غير واضحة بالشكل الكافي وصعبة التطبيق في غياب نظام يسمح بالتتبع الفردي لكل موظف.

وعلى سبيل المثال، فإن الاستفادة من الترقية في الدرجة تتم أحيانا دون الأخذ بعين الاعتبار معايير الكفاءة والاستحقاق ودون الرجوع، في عدة حالات، للملف الشخصي للمترشح، من أجل التأكد من وضعيته الإدارية في الجوانب المرتبطة بالانضباط في العمل أو الغيابات غير المبررة.

ومن بين المؤشرات الهامة أيضا التأطير البيداغوجي للأساتذة الذي يحدد عدد الأساتذة الذين يؤطرهم كل مفتش. وقد بلغ المعدل الوطني للتأطير البيداغوجي للأساتذة نسبة 120 أستاذا لكل مفتش، إلا أن هذا المعدل يختلف أيضا حسب الجهات والأقاليم والأسلاك.

فعلى سبيل المثال وبرسم الموسم الدراسي 2020-2021، بلغت نسبة التأطير البيداغوجي في سلك الثانوي الإعدادي مفتشا واحدا لكل 1.094 أستاذا على مستوى أكاديمية جهة الشرق التي تتوفر على أربعة مفتشين فقط، فيما وصلت هذه النسبة بأكاديمية جهة الرباط-سلا-القنيطرة إلى مفتش واحد لكل 584 أستاذا.

ويعزى ضعف التأطير البيداغوجي للأساتذة إلى تراجع أعداد المفتشين وتزايد أعداد الأساتذة لاسيما منذ سنة 2016، بالإضافة إلى تعدد وتنويع المهام المسندة لهؤلاء المفتشين، مع التكليف بالمهام ذات الطبيعة الإدارية على حساب الجانب التربوي. ومن العوامل التي ساهمت أيضا في هذه الوضعية عدم تشغيل مركز التدريب الوطني لمفتشي التعليم لمدة عشر سنوات فيما بين عامي 1999 و2009.

ويعتبر مؤشر التأطير البيداغوجي للتلاميذ، أي عدد التلاميذ بالنسبة لكل أستاذ، أحد أهم المؤشرات المستعملة لتقييم التوزيع المتوازن للموارد البشرية، وقد سجل تحسنا على الصعيد الوطني حيث انتقل من 28 تلميذا لكل أستاذ برسم السنة الدراسية 2016-2017 إلى 25 تلميذا لكل أستاذ برسم السنة الدراسية 2020-2021. غير أنه يجدر التذكير بأن هذا المؤشر يعرف تباينا مهما بين الأسلاك والأكاديميات والعمالات والأقاليم.

فعلى سبيل الإشارة بالنسبة للتعليم الابتدائي، بلغ متوسط هذا المؤشر 27 تلميذا لكل أستاذ، لكن مع تباين مهم من أكاديمية جهوية لأخرى، حيث تم تسجيل معدل 40 تلميذا لكل أستاذ بجهة كلميم

واد نون مقابل 32 تلميذا لكل أستاذ على مستوى الأكاديمية الجهوية للرباط-سلا-القنيطرة والأكاديمية الجهوية للدار البيضاء-سطات. وعلى مستوى العمالات والأقاليم، فقد تم تسجيل معدل 13 تلميذا لكل أستاذ بإقليم سيدي إفني و39 تلميذا لكل أستاذ على مستوى إقليم مديونة.

وتتأثر نسب تأطير التلاميذ ونسب التأطير البيداغوجي للأساتذة، من بين أمور أخرى، بانخفاض عدد الأطر، سواء تعلق الأمر بالأساتذة أو المفتشين خاصة من خلال الإحالة على التقاعد. وفي هذا الصدد، بلغ إجمالي الأطر الذين غادروا القطاع خلال السنوات الستة الماضية 72.468 إطارا منها 57 422 أستاذا، بمعدل 9.750 سنويا علمًا أن الاحتياجات السنوية لهذه الهيئة حسب الوزارة تقدر بما مجموعه 25.550 أستاذا.

ومن حيث منظومة التدبير تواجه البنيات التنظيمية والمعلوماتية لإدارة الموارد البشرية عدة إكراهات تؤثر سلبا على مردودية ونجاعة هذه الموارد. فبالإضافة إلى مركزية القرارات وتعدد المتدخلين في تدبير الموارد البشرية، لا يتوفر القطاع الوصي على نظام معلوماتي منسجم قادر على توفير معلومات موثوقة وشاملة وفي الوقت الملائم لذا يوصي المجلس بإعطاء استقلالية أكبر للأكاديميات بشأن تدبير الموارد البشرية، من خلال تفويض بعض المهام المتعلقة بالتوظيف والتعيين، مع التتبع والتقييم في إطار عقود برامج تبين بوضوح الجدولة الزمنية والنتائج المنتظرة. ويرى المجلس أن تفويض بعض الاختصاصات لمديري المؤسسات التعليمية في إطار علاقة تعاقدية من شأنه تحقيق النتائج والنجاعة التربوية والتدبيرية؛ وفي نفس السياق يتعين مراجعة آليات التقييم سواء التربوي أو الإداري بهدف تجويد المنظومة التربوية.

كما أن تجاوز النقائص المسجلة، يمر بالضرورة عبر إرساء أسس متينة وواضحة لضمان توزيع متوازن وأمثل للأساتذة ما بين الأكاديميات والمديريات الإقليمية والمدارس، وكذا عبر إعادة النظر في المنظومة المؤطرة للحركة الانتقالية بشكل يساهم في الحفاظ على الاستقرار البيداغوجي للمؤسسات التعليمية.

إلى جانب إشكالية الموارد البشرية في قطاعي الصحة والتربية الوطنية، أود التركيز على نموذجين يندرجان ضمن مجالات الاستثمار على المستوى الترابي وهما مشاتل المقاولات وفضاءات الاستقبال الصناعي وكذا الوكالات الحضرية.

يشكل تحفيز التشغيل الذاتي وتشجيع إنشاء المقاولات، أولوية في السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدولة. وفي هذا الإطار، وضعت السلطات العمومية برامج تتضمن مجموعة من التدابير الرامية إلى تشجيع المقاولين الشباب حاملي المشاريع.

وفي هذا السياق، يهدف "البرنامج الوطني لمشاتل المقاولات"، كواحد من هذه التدابير، إلى إحداث فضاءات مؤقتة لاحتضان الأنشطة المهنية المزاولة من طرف الشباب، تمكنهم من اكتراء محلات مهنية بأثمنة تفضيلية مع توفير الخدمات والتجهيزات الأساسية والمواكبة والتتبع. وقد حددت أهداف هذا البرنامج ومؤشراته الأساسية في إنشاء 4.000 مقاولة وإحداث 40.000 منصب شغل وتحقيق استثمارات خاصة بقيمة 2 مليار درهم، إلى جانب تقليص معدل فشل المقاولات المنشأة حديثا.

ولهذه الغاية، خصصت الدولة اعتمادات مالية بلغت 160 مليون درهم في إطار "صندوق النهوض بتشغيل الشباب"، وذلك من أجل المساهمة في تمويل البرنامج الوطني لمشاتل المقاولات. وفي هذا الصدد، تم توقيع 36 اتفاقية شراكة من أجل إنجاز مشاتل في مجموع جهات المملكة، وإحداث فضاءات احتضان مؤقتة لأنشطة المقاولين الشباب ومواكبتهم، على أن تتولى الجماعات المعنية تدبير هذه المشاتل.

وفي هذا الإطار، أسفر التقييم الذي أنجزته المجالس الجهوية للحسابات، بشراكة مع المجلس الأعلى للحسابات، عن تسجيل مجموعة من النقائص على مستوى تصميم وتنفيذ مشاتل المقاولات الأمر الذي أثر سلبا على تحقيق النتائج المتوخاة من البرنامج، وكذا على استدامة وأداء المشاتل المنجزة. وخلص هذا التقييم أيضا إلى أن جميع المشاتل المنجزة لم تراع النموذج التدبيري المرتبط بها وكذا الأهداف المسطرة لها، بشكل يتعارض مع توجهات هذا البرنامج الوطني والغاية من إقراره.

وبشأن حصيلة الإنجاز لهذا البرنامج، فقد تم إنجاز 27 مشتلا فقط من أصل 36 مبرمجا بكلفة مالية بلغت 281,85 مليون درهم ساهم فيها صندوق النهوض بتشغيل الشباب بمبلغ 158,45 مليون درهم (أي بنسبة 56%)، فيما تمت تعبئة المبالغ المتبقية من طرف باقي الشركاء.

وبخصوص استغلال وتشغيل المشاتل المنجزة، فإن خمسة منها، أنجزت بكلفة 34,36 مليون درهم لم يتم تشغيلها بعد، في حين أن 17 مشتلا، بلغت كلفتها 206,85 مليون درهم تعمل بشكل جزئي بنسبة تشغيل تناهز 72% في المتوسط، مع تسجيل توقف أشغال إنجاز مشتلين آخرين، بعد صرف أكثر من 24,69 مليون درهم. هذا بالإضافة إلى إعادة تخصيص ثلاثة مشاتل منجزة لأنشطة أخرى.

وفيما يخص إنشاء المقاولات، لم يتم إنشاء سوى 87 مقاولة فقط من أصل 4.000 المستهدفة، أي بنسبة في حدود 2%.

أما بخصوص خلق فرص الشغل، فإنها تظل دون الأهداف المتوخاة ولا تتناسب مع حجم الاستثمار العمومي الذي تم تعبئته، حيث أحدثت المشاتل المشغلة 2.765 منصب شغل فقط من أصل 40.000 المتوقعة، أي بنسبة لم تتجاوز 7%.

ويعزى ضعف هذه النتائج، إلى عدة نقائص تتعلق بالتخصيص وتتبع البرنامج في شموليته كغياب دراسات الجدوى وغياب هيئة حكامة مركزية ومحلية مكلفة بقيادة البرنامج. هذا بالإضافة إلى النقائص التي شابت اتفاقيات الشراكة على مستوى المؤشرات والأهداف الخاصة بكل مشروع، وإلى غياب آليات لتتبع ومواكبة المستفيدين، فضلا عن إسناد أدوار أساسية للجماعات (التدبير والمواكبة والتتبع ...) دون استحضار محدودية قدراتها وإمكانياتها.

ومن أهم العوامل التي لم تساعد على تحقيق الأهداف المتوخاة، تلك المرتبطة بعدم استحضار الخصوصيات الترابية عند مرحلتي التخصيص وتنفيذ البرنامج، وهو ما يتجلى أساسا من خلال عدم التأكد المسبق من وجود الحاجة إلى هذه المشاتل قبل توطينها وغياب آليات تضمن تناسق الأنشطة المستهدفة من طرف المشاتل مع طبيعة النشاط الاقتصادي السائد بالجماعات المعنية، ناهيك عن اختيار مواقع غير ملائمة للرفع من جاذبية هذه الفضاءات.

أما بخصوص استغلال المشاتل المشغلة، وفضلا عن كون مجموعة من المحلات المهنية أسندت للمستفيدين في غياب دفاتر للتحملات، وفي بعض الأحيان دون إبرام عقود للكراء، فإن بعض بنود العقود المبرمة لا تتوافق مع أهداف البرنامج الوطني لمشاتل المقاولات، كما هو الشأن بالنسبة لمدة الكراء التي من المفترض أن تضمن مبدأ التناوب على استغلال المحلات المهنية. كما سجل غياب تدابير خاصة لإدماج مقاربة النوع، وعدم مطابقة الأنشطة الممارسة فعليا مع الأنشطة المستهدفة، وكذا إسناد بعض المحلات لمستفيدين لا يستوفون الشروط المقررة في البرنامج، فضلا عن عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات المحتضنة للمشاتل.

ومن بين النواقص التي تم تسجيلها أيضا، استغلال المحلات المهنية من طرف المستفيدين بصفة غير قانونية بعد انتهاء أجل سريان عقودهم ولامتناعهم عن أداء الوجيبة الكرائية المتراكمة في ذمتهم، والتي بلغت أزيد من 34 مليون درهم على مستوى ثلاثة عشر مشتل. وفي نفس الإطار، قام بعض المستفيدين بتفويت استغلال المحلات المخصصة لهم للأغيار أو تقسيم هذه المحلات وكرائها من الباطن أو إغلاقها وبالتالي حرمان باقي الفئات المستهدفة من الاستفادة منها.

كما أن الجماعات التي أسندت إليها مهمة تدبير المشاتل المنجزة لم تعمل على إحداث الحسابات الخصوصية المنصوص عليها في اتفاقيات الشراكة، وذلك بهدف دعم تدبير ميزانيات هذه المنشئات العمومية. ولم تبادر هاته الجماعات، أيضا، إلى إحداث وحدات للتتبع والاستشارة وتنظيم دورات تكوينية لفائدة المستفيدين، الأمر الذي أدى إلى غياب خدمات المواكبة والدعم.

واعتبارا لما سبق، أوصت المجالس الجهوية للحسابات بمراجعة صياغة البرنامج الوطني لمشاتل المقاولات قصد إدماجه ضمن مختلف الاستراتيجيات الحكومية المتعلقة بتحفيز إنشاء المقاولات وإنعاش الشغل، وبالسعي نحو ضمان الالتقائية والتكامل بين برامج إحداث فضاءات الاستقبال المؤقت للمقاولات والأنشطة المزاولة بها، من جهة، والبرامج الأخرى التي تروم دعم ومواكبة حاملي المشاريع، من جهة أخرى، وذلك بعد دراسة التجارب المماثلة قصد استلهام الممارسات الفضلى لتنزيلها بمشاتل المقاولات.

أما بخصوص مشاتل المقاولات المنجزة، فقد أوصت هذه المجالس كافة المتدخلين، بما في ذلك الجماعات، من جهة، بحصر مشاتل المقاولات ذات الإمكانات العالية للنجاح وتدبيرها وفقا للمبادئ والمعايير المنظمة لفضاءات الاحتضان المؤقت للمقاولات، ومن جهة أخرى، بإعادة تخصيص مشاتل المقاولات التي تبين عدم إمكانية أدائها لوظائفها لأنواع أخرى من الأنشطة. كما يبدو ضروريا تفعيل آليات حكامة المشاتل مع إشراك الهيئات العمومية والخاصة المعنية بهذا النوع من المشاريع.

وارتباطا بتحفيز الاستثمار على المستوى الترابي، ولأن جهة الدار البيضاء – سطات تعتبر القطب الصناعي الأول ببلادنا، حيث تحتضن ما يعادل 40% من الوحدات المكونة للنسيج الصناعي و44% من فضاءات الاستقبال الصناعي، فقد تم تخصيص مهمة رقابية لهذه الفضاءات بالجهة المذكورة والتي خلصت إلى أن الفضاءات المنجزة، منذ انطلاق البرنامج الوطني لتهيئة المناطق الصناعية، مطلع ثمانينيات القرن الماضي، بشراكة مع الجماعات الترابية للجهة، تعاني من عدة نقائص ترتبط أساسا بغياب إطار قانوني ومؤسساتي خاص بها يشمل جميع مراحل إنشائها، فضلا عن محدودية الإجراءات المتخذة للتنسيق والتبادل والتواصل حول الاستراتيجيات الحكومية المتعلقة بتطوير هذه الفضاءات على المستوى الترابي وغياب تخصيص عمراني موازن ومتناسق. كما تتجلى هذه النقائص أيضا في تدهور التجهيزات المنجزة وضعف تثمينها وغياب محطات لمعالجة المياه العادمة أو ضعف طاقتها الاستيعابية إن وجدت.

وفي ظل غياب جهاز مسؤول، على المستوى الجهوي، عن تعبئة الأوعية العقارية ذات التنصيق الصناعي وإنشاء فضاءات الاستقبال الصناعي بها، ساهمت الجماعات الترابية بجهة الدار البيضاء – سطات في تعبئة 7% فقط من إجمالي المساحة المخصصة لفضاءات الاستقبال الصناعي على مستوى الجهة، وتظل هذه المساهمة بعيدة عن تلبية الحاجيات المحددة في مساحة متوسطة تبلغ 80 هكتارًا سنويًا حتى سنة 2030.

وقد كان من نتائج هذه الوضعية اللجوء المتكرر لمسطرة الاستثناء والتي همت 352 مشروعا وانتشار أكثر من 3.300 وحدة صناعية غير مهيكلة تمتد على مساحة 188 هكتارا.

ومن الممارسات الجيدة التي تشكل نموذجا يحتذى في هذا الإطار، تلك المتعلقة بالتجمعات الصناعية المعدة للكراء، حيث يرتكز هذا النموذج، الذي تم إطلاقه سنة 2003، على هندسة مالية وتقنية مبتكرة تسمح بتحقيق التوازن المالي للشركة المسؤولة عن تدبير التجمع وضمان استدامة تجهيزاته وتجاوز غياب إطار قانوني خاص بفضاءات الاستقبال الصناعي. بالإضافة إلى تحقيق نسب تثمين مرتفعة من خلال ضبط أفضل لعملية انتقاء المستثمرين وتحييد مخطر المضاربة.

لذلك، ومن أجل جعل هذه الفضاءات رافعة حقيقية لإنعاش الاستثمار، فإنه من الضروري اعتماد إطار قانوني وآليات تنظيمية خاصة بإنشاء وتدبير فضاءات الاستقبال الصناعي، فضلا عن التعريف بمختلف الاستراتيجيات المتعلقة بتحفيز إنشاء فضاءات الاستقبال الصناعي، وضمان تملكها من طرف الجهة والتجمعات المعنية. كما تبدو الحاجة ملحة لوضع برنامج لإعادة تهيئة الفضاءات المنجزة من طرف التجمعات الترابية بالاعتماد على الإطار المرجعي لصندوق المناطق الصناعية المستدامة مع مراعاة القوانين المتعلقة بخفض التأثيرات البيئية.

وفي نفس السياق، فإنه من المفيد تجميع الموارد المالية للجهة والتجمعات المعنية لتسريع عملية إنشاء جيل جديد من فضاءات الاستقبال الصناعي وتكليف جهاز على المستوى الجهوي بإنشاء وتهيير وتدبير وإدارة التجمعات الصناعية من خلال استلهام نموذج التجمعات الصناعية المعدة للكراء، والعمل على إنشاء وحدات صناعية جديدة غير مهيكلة ووضع استراتيجية جهوية للتسوية التدريجية والشاملة لوضعية تلك القائمة.

وعلى صعيد آخر، تواجه بلادنا مجموعة من التحديات الديموغرافية والعمرانية التي تستدعي توسعات مجالية خاصة للمدن. ومن أجل تأطير كل ذلك، تم إحداث الوكالات الحضرية كآلية مؤسساتية للتخطيط والتدبير الحضري وإعداد التراب.

وتضم شبكة الوكالات الحضرية 30 وكالة تم إنشاؤها تدريجياً خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 1984 و2015. وتخضع هذه المؤسسات العمومية، التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، لوصاية القطاع الحكومي المكلف بالتعمير وإعداد التراب الوطني، باستثناء الوكالة الحضرية للدار البيضاء التي تخضع لوصاية وزارة الداخلية.

وقد بلغت الميزانية الإجمالية للوكالات الحضرية حوالي 1,8 مليار درهم برسم السنة المالية 2023، بما في ذلك الإعانة المبرمجة من ميزانية الدولة والتي قدرها 770 مليون درهم. أما عدد العاملين بهذه المؤسسات فقد بلغ سنة 2023 ما مجموعه 1.800 مستخدما.

وعلى الرغم من مساهمتها المهمة في التطور الذي حققته بلادنا في مجالي التعمير وإعداد التراب الوطني ومراكمتها لخبرة تتجاوز 30 سنة، لا زالت ممارسة الوكالات الحضرية لمهامها تتسم بمجموعة من أوجه القصور.

وقد مكنت الجهود التي تبذلها هذه المؤسسات قصد تغطية التراب الوطني بوثائق التعمير من إنتاج أكثر من 840 وثيقة تعمير مصادق عليها بين سنتي 2016 و2023، ويتعلق الجزء الأكبر منها بتصاميم تهيئة، مما رفع معدل هذه التغطية من 68% في سنة 2016 إلى 89% حتى نهاية أبريل من سنة 2023.

وتواجه الوكالات الحضرية العديد من المعيقات المرتبطة، من جهة، ببطء إجراءات إعداد وثائق التعمير وتعقيدها وتعدد الفاعلين المتدخلين في العملية، ومن جهة أخرى، بنقص مواردها المالية والبشرية، لا سيما فيما يخص بعض الكفاءات المتخصصة، والإكراهات المرتبطة بمحدود اختصاصها الترابي.

وقد لاحظ المجلس أن إعداد وثائق التعمير يعرف تأخرا ملحوظا بالمقارنة مع الأهداف التي حددها القطاع الوزاري المكلف بالتعمير. كما أن هذه الوثائق تفتقد إلى المرونة اللازمة مما يحول دون قابليتها للتكيف مع الديناميات الجديدة والتعامل مع الإشكاليات والخصوصيات الترابية والتصورات المستجدة.

وفيما يخص التدبير الحضري والذي يمثل جزءًا هامًا من نشاط الوكالات الحضرية، فقد تمت خلال الفترة 2015-2023، دراسة 115.000 ملف سنويا، 78% منها تخص مشاريع صغيرة تطلبت تعبئة عدد كبير من مواردها البشرية على حساب المهام الاستراتيجية الأخرى للوكالات. كما أنها لا تتوفر على إطار واضح يحدد طبيعة تدخلها فيما يتعلق بالمشاريع الكبيرة المهيكلة. وتقتصر مهمة المراقبة الممارسة من طرف الوكالات الحضرية في مجال التعمير على إحالة المخالفات على المراقبين التابعين للسلطة المحلية الذين يتوفرون على الصفة الضبطية.

وفيما يتعلق بحكامة الوكالات الحضرية ومواردها البشرية والمالية، فقد سجل المجلس حاجة الوكالات إلى تطوير عمل مجالسها الإدارية. كما ركز المجلس على أهمية تطوير مواردها المالية ومضاعفة المجهودات المبذولة من طرفها بهدف تحصيل المبالغ الباقي استخلاصها ﴿118 مليون درهم حتى نهاية 2022﴾. وقد أكد المجلس أيضا على أهمية تعزيز قدرة الوكالات الحضرية على جذب الكفاءات المناسبة من أجل مواكبة التحديات الجديدة.

واعتبارا لذلك، أوصى المجلس بضرورة وضع آليات ووسائل لتحفيز مستخدمي هذه الوكالات، تكون قادرة على جذب الكفاءات وضمان الحفاظ عليها واستباق المخاطر والممارسات المرتبطة ببعض الوظائف والمهام.

أما بخصوص وصاية وإشراف القطاع المكلف بالتعمير على الوكالات الحضرية، فقد أشار المجلس إلى ارتباط القطاع مع كل وكالة بعقود - أهداف سنوية، تقتصر على التخطيط الحضري دون ربطها بإطار ميزانياتي وفي غياب استراتيجية واضحة أو عقود برامج.

وعلى صعيد آخر، أبرز المجلس أهمية إعادة تموقع الوكالات الحضرية في منظومة المتدخلين في القطاع ﴿السلطات المحلية والتجمعات والمفتشيات الجهوية للتعمير، المديريات الجهوية والإقليمية، مجموعة العمران، شركات التهيئة، شركات التنمية المحلية، إلخ.﴾، وتوضيح دورها في ظل وجود تداخل للاختصاصات مع الجهات الفاعلة لا سيما في مجال التخطيط وتثمين خبرة الوكالات في مجال التنمية الترابية.

وفي هذا الصدد أوصى المجلس بإعادة النظر في الإطار التعاقدي بين القطاع الوصي والوكالات الحضرية من خلال عقود – برامج متعددة السنوات بأهداف واضحة مرتبطة بموارد مالية ملائمة.

وفيما يتعلق بقدرة الوكالات الحضرية على الاستجابة للتحديات والتوجهات الترابية الجديدة، سجل المجلس وجود إكراهات تحول دون ذلك، منها عدم ترجمة الوزارة الوصية للتوجهات الترابية الجديدة المتعلقة بالتنمية الحضرية إلى رؤية رسمية موثقة، وكذا عدم ملائمة الإطار القانوني الجاري به العمل لمواكبة التحديات الحالية.

وقد أوصى المجلس بضرورة تفعيل إصلاح شامل للإطار القانوني المتعلق بهذه الوكالات لإعادة تحديد مجال تدخلها على ضوء التنظيم الترابي الجديد، من خلال ملاءمة بنياتها وفقًا لمخطط هرمي بمستويات تدخل ملائمة. وحث المجلس كذلك على تعزيز دور الوكالات الحضرية فيما يخص دعم فرص الاستثمار والتنمية من خلال إضفاء مرونة على أدوات التخطيط وقواعد التهيئة، وكذا الارتقاء بطرق عمل وتنظيم مجالس إدارة هذه الوكالات بما يتوافق مع الممارسات الفضلى في مجال الحكامة.

كما أوصى المجلس، أيضا، بضرورة الحرص على تكريس ثقافة التغيير قصد التسريع برقمنة خدمات الوكالات الحضرية وإعادة هيكلة مهمة المراقبة التي تقوم بها، بتشجيع الاعتماد على التقنيات الحديثة لرصد مخالفات التعمير، وتعزيز مجالات اليقظة الترابية وتقييم وثائق التعمير.

وبخصوص تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات، أود أن أؤكد على الأهمية القصوى التي يوليها المجلس لمهمة التوصيات وتتبعها، بصفة منتظمة، حيث جعلها إحدى توجهاته الاستراتيجية، وذلك من أجل تقييم مدى تفاعل الأجهزة المعنية مع هذه التوصيات، وقياس أثر المهمات الرقابية المنجزة. كما تتوخى هذه العملية، عند الاقتضاء، تحديد العوامل والإكراهات التي عاقت تنفيذ بعض التوصيات.

واستنادا إلى المعايير المهنية المعمول بها في هذا المجال، تتم عمليات تتبع تنفيذ التوصيات إما باعتماد آليات كتابية مدعومة باستمارات واستبيانات دقيقة أو ما يعبر عنه بالتتبع المستندي،

أو من خلال القيام بمهام ميدانية محددة للوقوف على مدى تنفيذ التوصيات أو عند مراقبة الجهاز المعني أو لتقييم البرنامج أو المشروع في سنوات لاحقة خلال مدة أربع سنوات على الأقل. وتتم هذه العملية بالنسبة للتوصيات التي مر على توجيهها أجل معقول قصد إعطاء الفرصة الكافية للأجهزة المعنية من أجل تنزيلها.

وارتباطا بمهمة تتبع التوصيات، عرفت سنة 2022 وضع منصة رقمية رهن إشارة الأجهزة الخاضعة لرقابته، بهدف ضمان تتبع فوري وفعال للتوصيات وتيسير عمليات التواصل والتفاعل بين المجلس والأجهزة المعنية بتتبع التوصيات.

وبخصوص الحصيلة الإجمالية لتتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات في إطار المهمات الرقابية المنجزة برسم سنة 2018، والبالغ عددها 3.788 توصية، فقد تم تسجيل نسبة استجابة بلغت 55% برسم التوصيات التي تم تنفيذها كليا في حين لازالت 34% في طور التنفيذ.

وإذا كانت نسبة التوصيات المنفذة كليا من طرف بعض الأجهزة قد تبدو محدودة في بعض الحالات، فإن ذلك يرتبط بكون مجموعة من التوصيات ما تزال في طور التنفيذ، إذ تقتضي بطبيعتها، إجراءات معينة أو آجالا قانونية من أجل استيفاء جميع شروط تنفيذها كليا.

فعلى سبيل المثال، بادر المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، إلى القيام باعتماد آلية علمية لتقييم المخاطر الصحية، وذلك من خلال إحداث لجنة علمية مكلفة بإنجاز هذا التقييم وإنجاز بحوث دورية لتقييم المخاطر، فضلا عن تعزيز مراقبة بقايا المبيدات في الخضر والفواكه. ويتعلق الأمر بمراحل قد تستغرق آجال معقولة قبل بلوغ الأهداف المتوخاة.

وإجمالا، عزت الأجهزة المعنية عدم تنفيذ بعض التوصيات إلى مجموعة من العوامل المرتبطة أساسا بمحدودية الموارد البشرية والمالية، وبطول المساطر التي تقتضيها بعض الإجراءات، وكذا بارتباط تنفيذ بعض التوصيات بأطراف أخرى، فضلا عن الإكراهات التي فرضتها الأزمة الصحية في السنتين الأخيرتين.

وأود بهذه المناسبة الحث على تكثيف الجهود من أجل التفاعل الإيجابي مع التوصيات الصادرة عن المحاكم المالية وتجاوز أوجه القصور التي سجلت خلال مهمات المراقبة وذلك من خلال تثمين وتعميم التوصيات على مستوى جميع الأجهزة المنتمية للقطاع وعدم الاقتصار على الجهاز المعني لاسيما بالنسبة للتوصيات المتعلقة بالحكامة والموارد البشرية ونظم المعلومات والارتقاء بجودة الخدمات المقدمة للمواطن.

وفي هذا الشأن، وانسجاما مع المقتضيات القانونية ذات الصلة، سيكون من المفيد أيضا العرض على عرض وتدارس التوصيات من طرف الهيئات التداولية للمؤسسات والمقاولات العمومية، وللجماعات الترابية، سعيا لتملكها على نطاق أوسع وضمان تفعيلها على النحو الأمثل في إطار برنامج عمل مخصص لذلك.

وبخصوص تتبع التوصيات المتعلقة بتقييم تدبير الإعانات الممنوحة للجمعيات، سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن أصدر تقريرين خاصين حول "تدبير الإعانات الممنوحة للجمعيات من طرف القطاعات الحكومية" و"برامج الدعم المقدم لفائدة جمعيات ومؤسسات الأعمال الاجتماعية لموظفي القطاعات الوزارية". وقد بلغ مجموع الدعم العمومي التراكمي المخصص للجمعيات، حسب آخر المعطيات المتوفرة لدى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ما مجموعه 5,75 مليار درهم استفادت منه 63.111 جمعية خلال سنوات 2019 و2020 و2021.

وفي هذا الإطار، أصدر المجلس عدة توصيات تتعلق أساسا بالإطار العام لتدبير الدعم العمومي المقدم للجمعيات، والآليات الموضوعة لتدبير وتتبع الإعانات الممنوحة، بالإضافة إلى نطاق تدخل جمعيات ومؤسسات الأعمال الاجتماعية لموظفي القطاعات الحكومية، والآليات المتعلقة بتدبير وتتبع برامج الدعم المقدم لفائدة هذه الجمعيات والمؤسسات.

وقد تبين من خلال تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس بأنه تم الشروع في تنفيذها وذلك في إطار استراتيجية جديدة تضمنت من بين رهاناتها تجويد آليات الولوج إلى التمويل العمومي وتدبيره وتتبعه،

وكذا تعزيز الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني من خلال ترشيد التمويل العمومي وتنويعه وتسريع استكمال وتأهيل المنظومة القانونية المتعلقة بالمجتمع المدني.

وعلى الرغم من التطور الملموس للإطار القانوني لتدبير منح الدعم وضبط هذه العمليات، فإن المجلس يثير الانتباه إلى الحاجة لوضع استراتيجية حكومية شاملة ومندمجة من أجل تأطير الدعم المقدم للجمعيات وتحديد الأهداف المرجوة من ورائه والمجالات ذات الأولوية، وذلك تماشيا مع الأهداف الاستراتيجية للقطاعات الوزارية المانحة.

السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون؛

- المحور الثالث لهذا العرض يتعلق بالحصيلة القضائية ومراقبة التصريح بالممتلكات ومراقبة حسابات الأحزاب السياسية

كما سبق أن أشرت إلى ذلك، خصص التقرير السنوي فصله الأول لحصيلة ممارسة المحاكم المالية لاختصاصاتها القضائية والتي تتجلى، كما تعلمون، في التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية والتدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين بحكم الواقع.

في هذا المجال، أصدرت المحاكم المالية خلال الفترة الممتدة من 2021 إلى أواخر شهر أبريل 2023، في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، ما مجموعه 198 حكما وقرارا قضت بموجبها هيئات هذه المحاكم بعقوبات بمبلغ إجمالي قدره 24.992.544,88 درهم في حق المسؤولين الذين ثبت ارتكابهم لمخالفات مستوجبة للمسؤولية، حيث بلغ مجموع مبالغ الغرامات المحكوم بها في إطار هذه القضايا ما قدره 8.279.000,00 درهم في حين بلغ مجموع مبالغ إرجاع الأموال المحكوم بها ما قدره 16.713.544,88 درهم.

وتتعلق أغلب المؤاخذات موضوع القضايا التي بتت فيها المحاكم المالية بالمجالات ذات الصلة بتفويت مداخيل مستحقة للجماعات الترابية بسبب اختلالات في فرض وتحصيل المداخيل المحلية والتقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التوازن المالي في عقود التدبير المفوض من خلال التقصير في مهام الاشراف ومراقبة تنفيذ عقود التدبير المفوض وعدم إلزام الشركات المفوض لها

بتنفيذ التزاماتها التعاقدية. كما شملت المساءلة حالات عدم التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية وبالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما الإشهاد غير الصحيح على استلام مواد وخدمات دون التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها وعدم احترام مساطر التسلم المؤقت والنهائي للصفقات العمومية، وكذا حصول المتعاقد معهم على منافع نقدية غير مبررة برسم الصفقات المعنية.

أما في مجال التدقيق والبت في الحسابات، فقد أصدرت الغرف المالية منذ سنة 2021 إلى غاية متم أبريل 2023 ما مجموعه 4.277 قرارا وحكما نهائيا، تم بمقتضاها التصريح بعجز في حسابات المحاسبين العموميين المعنيين بمبلغ إجمالي قدره 47.000.751,75 درهم.

وقد همت المخالفات التي شكلت موضوع أحكام وقرارات بالعجز حالات عدم اتخاذ المحاسبين العموميين للإجراءات الواجبة في مجال تحصيل المداخيل وعدم مراقبة صحة حسابات تصفية مبالغ بعض النفقات المؤداة، كما هو الشأن بالنسبة لاحتساب أتعاب المهندس المعماري في إطار صفقات الأشغال أو عدم خصم غرامات التأخير أو أخطاء مرتبطة بعدم احتساب النسبة الصحيحة المطبقة برسم الضريبة على القيمة المضافة.

وقد سجل المجلس خلال الفترة نفسها أنه قد تم تحصيل ما مجموعه 8.307.681,25 درهم من طرف المحاسبين العموميين بعد توجيه الملاحظات والأحكام والقرارات التمهيدية إليهم في إطار مسطرة التدقيق والبت في الحسابات وقبل إصدار الأحكام والقرارات النهائية. وسيعمل المجلس في المرحلة المقبلة على تتبع الإرجاعات قبل إصدار القرارات والأحكام النهائية وتضمين المعطيات بشأنها في تقاريره.

أما فيما يخص التسيير بحكم الواقع، وبالإضافة إلى القضايا الرائجة أمام المجالس الجهوية للحسابات، والتي بلغت سبع حالات ﴿07﴾، أصدرت غرفة الاستئناف بالمجلس قرارا نهائيا سنة 2021 بالتصريح بحالة التسيير بحكم الواقع بشأن بعض العمليات المتعلقة بالتسيير المالي لمؤسسة عمومية في قطاع الصناعة التقليدية بمبلغ قدره 1.795.500,00 درهم.

وفيما يتعلق باستئناف القرارات والأحكام الصادرة عن الغرف المالية في إطار اختصاص التدقيق والبت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فقد أصدر المجلس خلال الفترة الممتدة من سنة 2021 إلى غاية متم شهر أبريل 2023 ما مجموعه 154 قرارا استئنافيا، تتوزع بين 19 قرارا أصدرتها هيئة الغرف المشتركة، التي تتولى النظر في طلبات استئناف القرارات الصادرة عن المجلس، أكدت فيها 18 قرارا ابتدائيا أي بنسبة تأييد بلغت 95%، و135 قرارا صادرا عن غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات، أكدت فيها 115 حكما ابتدائيا أي بنسبة تأييد بلغت 85 %.

وتبعا للنتائج التي أسفرت عنها المهمات الرقابية المنجزة من طرف غرف المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، ، وجهت هيئات مراقبة التسيير والتدقيق والبت في الحسابات طلبات رفع قضايا إلى النيابة العامة لدى المحاكم المالية، حيث قامت هذه الأخيرة، انطلاقا من سنة 2021 وإلى حدود متم شهر مارس 2023، برفع ما مجموعه 59 قضية في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أمام هذه المحاكم تمت في إطارها متابعة 145 مسؤولا وموظفا بمؤسسات عمومية في قطاعات التعليم والصحة وإعداد التراب والصناعة التقليدية ﴿20 مدير ومسؤول و10 موظفين﴾ وكذا بمنتخبين وموظفين بجماعات ترابية موزعة على عشر جهات من المملكة ﴿52 رئيس جماعة و63 موظف جماعي﴾. وأذكر أن الإحالات الخارجية، أي من طرف الجهات المنصوص عليها قانونيا، تبقى شبه منعدمة باستثناء وزارة الداخلية.

وبشأن الأفعال التي قد تستوجب عقوبة جنائية، أحال الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات خلال الفترة الممتدة من 2021 إلى 28 شهر أبريل 2023، على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض-رئيس النيابة العامة، ثمانية عشر ﴿18﴾ ملفا تخص 14 جماعة ترابية موزعة على عشر جهات ومؤسستين عموميتين تابعتين لقطاع التعليم العالي وشركة للتنمية المحلية بجهة الرباط سلا القنيطرة وشركة مفوض إليها تدبير مرفق النقل الحضري بجهة فاس مكناس، وذلك قصد اتخاذ المتعين بشأنها وفق المساطر الجاري بها العمل.

ويتم تتبع مآل هذه الملفات بتنسيق مع النيابة العامة لدى المجلس ورئاسة النيابة العامة، إذ يتم إخبار الوكيل العام لدى المجلس بالإجراءات المتخذة بشأن الملفات المحالة بشكل دوري ومنتظم، طبقا للمادة 111 من مدونة المحاكم المالية، وكذا في إطار مذكرة التعاون التي تم توقيعها في يونيو 2021 بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للحسابات.

وعن مدى تقدم مسطرة المتابعة للملفات الثمانية عشرة المحالة على رئاسة النيابة العامة، فتتوزع بين 6 ملفات في مرحلة الحكم، و2 قيد التحقيق و10 في طور البحث.

وتتعلق أهم الأفعال المكتشفة من طرف المحاكم المالية والتي تمت إحالتها على القاضي الجنائي بالحالات التالية: استعمال ممتلكات جهاز عمومي لأغراض شخصية؛ تقديم حسابات غير صحيحة؛ أداء نفقات في غياب العمل المنجز؛ المبالغة في أثمان الطلبيات العمومية؛ توجيه مسطرة إسناد طلبيات عمومية بشكل يخالف مبادئ المساواة والمنافسة في ولوج الطلبيات العمومية.

وبهدف تعزيز الوظيفة البيداغوجية للمحاكم المالية والمساهمة في تحقيق الأمن القضائي، تم تخصيص حيز هام في إطار التقرير السنوي للقواعد والمبادئ المستنبطة من الأحكام والقرارات الصادرة خلال سنة 2021 بهدف توضيح المقتضيات القانونية السارية في مجال التدبير العمومي وإرساء وإشاعة قواعد حسن التدبير من خلال إثارة الانتباه إلى الثغرات والاختلالات التي تشوب هذا التدبير قصد العمل على تجاوزها في المستقبل.

علاوة على الاختصاصات المتعلقة بمراقبة التسيير والمهام القضائية، تتولى المحاكم المالية مسؤوليات رقابية محددة منها مهمة تتبع ومراقبة التصريحات بالممتلكات التي تستند الى أحكام الفصل 147 من الدستور والتي تهدف إلى تكريس مبادئ المساءلة والمحاسبة والشفافية وحماية المال العام وترسيخ قيم النزاهة وأخلاقيات المرفق العام.

وقد حرص المجلس على ممارسة هذا الاختصاص في إطار منظومة رقابية شاملة ترتكز على منهجية المراقبة المندمجة من أجل إقامة جسور بين هذا الاختصاص ومختلف الاختصاصات الأخرى الموكولة للمحاكم المالية، القضائية منها أو غير القضائية.

واعتبارا لأن قوائم الملزمين بالتصريح الموضوعة من طرف السلطات الحكومية تشكل المنطلق الرئيسي لممارسة هذا الاختصاص، فقد باشر المجلس تقييما أوليا لتلك القوائم أسفر عن الوقوف على العديد من النقائص. وفي هذا الصدد، سجل المجلس إدراج موظفين وأعوان ضمن الملزمين رغم كونهم لا يمارسون مهاما أو صلاحيات لها صلة بتدبير المال العام، نتيجة التوسع في إعمال السلطة التقديرية في تحديد المهام الموجبة للتصريح بالممتلكات، وبالمقابل سجل المجلس أيضا اختلافا وتباينا في المعايير المعتمدة لحصر قوائم الملزمين من طرف السلطات الحكومية، وداخل نفس القطاع أو الأجهزة المتماثلة، مما أفضى إلى إعداد قوائم تفتقد لطابع الشمولية. كما لاحظ المجلس تقصيرا على مستوى التحيين المنتظم للقوائم عند التعيين في المهام أو تغييرها أو انتهائها.

لذا أوصى المجلس الأعلى للحسابات بإعادة النظر في تحديد المهام والسلك الموجبة للإدراج بقوائم الملزمين، وإضفاء طابع الشمولية على هذه القوائم بما يضمن تضمينها لجميع الملزمين وتفعيل الوظيفة الإشرافية والتأطيرية للسلطات المختصة فيما يخص إعداد وحصر تلك القوائم، وكذا السهر على التحيين المنتظم لها وفق التغييرات التي تطرأ على وضعيات الملزمين، داخل آجال معقولة.

وفي ما يخص تتبع إلزامية إيداع التصريح بالممتلكات، فقد بلغ عدد التصريحات بالممتلكات التي تلقتها هذه المحاكم ما مجموعه 7.803 تصريحا برسم سنة 2021، تتعلق بمختلف الفئات الخاضعة لهذا الاختصاص، المنتخبة منها ﴿5.728 ملزما﴾ والمعينة ﴿2.075 ملزما﴾، بما فيها تصريحات أعضاء الحكومة ﴿25 ملزما﴾ وأعضاء مجلسي البرلمان المنبثقين عن الاستحقاقات الانتخابية لشتنبر 2021 ﴿514 ملزما﴾. وبذلك، ارتفع العدد الإجمالي للتصريحات المودعة منذ سنة 2010 إلى غاية 30 مارس من سنة 2023، إلى 450.000 تصريحا تخص أكثر من 100.000 ملزم. أغلبها، بنسبة 90 بالمائة، يهم فئة الموظفين والأعوان العموميين، أي ما يناهز 405.000 تصريحا، فيما مثلت التصريحات المتعلقة بفئة المنتخبين 10 بالمائة من إجمالي التصريحات المودعة أي ما يقارب 45.000 تصريحا بما في ذلك 264 تصريحا لأعضاء الحكومة و4043 تصريحا لأعضاء مجلسي البرلمان.

وبعد حصر وضعية الملزمين غير المصرحين من فئة الموظفين والأعوان وتوجيهها إلى السلطات العمومية في نونبر 2019 في إطار عملية تجديد التصريحات كل ثلاث سنوات التي صادفت فبراير 2019، واصلت المصالح المختصة بالمحاكم المالية عملية تبليغ الإنذارات إلى الموظفين والأعوان العموميين الذين لم يسووا وضعيتهم إلى غاية يوليوز 2022. وقد شملت هذه العملية 5.679 ملزما غير مصرح من مختلف الأجهزة العمومية، سواء المركزية منها أو اللامركزة، حيث قام 4.173 ملزما بتسوية الوضعية عبر تقديم التصريح بالممتلكات الواجب لدى المحكمة المالية المختصة إلى حدود 20 أبريل، بينما لازال 1.506 ملزما لم يقدموا التصريح بالممتلكات الواجب، 780 منهم لم يدلوا بالتصريح بمناسبة انتهاء المهام.

أما بالنسبة للمنتخبين أعضاء مكاتب الجماعات الترابية والغرف المهنية المخلين بواجب التصريح بالممتلكات، فقد وجهت المجالس الجهوية للحسابات 5.021 إنذارا منذ 15 يونيو 2022، منها 1.228 موجهة للمنتخبين المخلين بواجب إيداع التصاريح الموالية لمباشرة المهام أو التجديد الدوري، فيما تم توجيه 3.793 إنذارا للمنتخبين المخلين بواجب إيداع التصريح الموالي لنهاية الانتداب.

ويجدر التذكير، في هذا الصدد، بأن الملزم من فئة منتخبي الجماعات الترابية أو الغرف المهنية أو الموظف أو العون الذي لم يقم بتسوية وضعيته في أجل 60 يوما من تاريخ توصله بالإنذار، يتعرض للعزل من عضوية مجلس الجماعة الترابية أو الغرفة المهنية بمرسوم معلل للسيد رئيس الحكومة أو العزل من الوظيفة أو فسخ العقدة من طرف السلطة الحكومية التي لها حق التأديب. وعندما يتعلق الأمر بعدم التصريح بمناسبة انتهاء المهام أو الانتداب لأي سبب من الأسباب غير الوفاة، تتم إحالة الملف على الجهة القضائية المختصة قصد تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي كذلك، يتعرض عضو مجلس البرلمان الذي لم يسو وضعيته رغم توصله بالإعذار، لفقدان الصفة البرلمانية بقرار تتخذه المحكمة الدستورية. وعندما يتعلق الأمر بالإخلال بالتصريح بمناسبة انتهاء المهام، تتم إحالة الملف على الجهة القضائية المختصة للبحث فيه.

وفي ما يتعلق بفحص ومراقبة التصريحات بالممتلكات، قام المجلس، خلال سنة 2021، بفحص عينة من التصريحات المودعة لديه من أجل النظر في كيفيات تعبئة نموذج التصريح بالممتلكات وتتبع ومقارنة البيانات المضمنة به ومدى انسجامها من حيث الشكل. وقد سجل المجلس في هذا الصدد ملاحظات تتعلق بتناقض بين التصريحات المتتالية لنفس الملزم وتأويلات متباينة للأصناف المكونة للممتلكات وإغفال الإشارة لبعض المعطيات، وكذا عدم وضوح ومقروئية البيانات المدرجة.

وتبعا لذلك، ونظرا لما يكتسيه نموذج التصريح بالممتلكات من أهمية قصوى في ضمان فعالية المراقبة، يؤكد المجلس على أهمية إعادة النظر في نموذج التصريح المعتمد حتى يصبح واضحا وسهل الاستيعاب من طرف جميع الملزمين قصد الحد من هامش التأويل والاختلاف في تحديد الغرض من البيانات موضوع التصريح. ويدعو المجلس أيضا إلى العمل على اعتماد التعبئة الإلكترونية للتصريح بالممتلكات قصد تيسير معالجة ومراقبة عدد أكبر من التصريحات من جهة، وكذلك تيسير الولوج إلى قواعد المعطيات لدى الإدارات والمؤسسات العمومية للتبادل الإلكتروني للمعطيات مما من شأنه الزيادة في سرعة وفعالية البحث والتحري بشأن صحة المعلومات المصرح بها من جهة أخرى.

وقد شرع المجلس خلال سنة 2022 في فحص ومراقبة عينة منتقاة من التصريحات المودعة اعتمادا على مقاربة تستند إلى تحديد المخاطر ارتباطا بالرهانات المالية للقطاعات المعنية ومدى صلة وظائف الملزمين بتدبير المال العام وكذا مخرجات المهام الرقابية للمحاكم المالية. وتتطرق هذه المراقبة إلى شكل وجوهر التصريحات للتأكد من مطابقتها لنموذج التصريح الإجباري بالممتلكات ومن صحة وشمولية البيانات والمعلومات المضمنة بها ومن مدى الاتساق ما بين تطور ممتلكات الملزمين المعنيين مع تطور المداخيل المصرح بها. وسيتم العمل على نشرة خلاصة حول أهم الملاحظات التي أسفرت عنها هذه المراقبة في التقرير السنوي المقبل للمجلس.

وفي مجال تدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية وفحص حسابات الحملات الانتخابية،

قام المجلس الأعلى للحسابات بتدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية برسم السنة المالية 2021، وبالشروع في فحص حسابات الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمترشحين برسم استحقاقات 2021، وذلك طبقا لأحكام الدستور وللقوانين التنظيمية ذات الصلة ولمقتضيات مدونة المحاكم المالية برسم سنتي 2022 و2023.

فبالنسبة لتقديم الحسابات السنوية للأحزاب السياسية برسم سنة 2021، أودع 29 حزبا من أصل 34 حساباتهم السنوية، مقابل 30 حزبا سنة 2020. وسجل المجلس أن 18 حزبا من أصل 29 أدلوا بحساباتهم داخل الأجل القانوني (31 مارس 2022). في حين قدم 11 حزبا حساباتهم خارج الأجل القانوني وتخلفت خمسة أحزاب عن تقديم حساباتها للمجلس. وفي هذا الإطار، قدم 28 حزبا حسابات مشهودا بصحتها من طرف خبير محاسب مقيد في هيئة الخبراء المحاسبين. فيما قدم حزب واحد حسابه السنوي في غياب تقرير الخبير المحاسب وبالتالي لم يتم الإشهاد بصحة حسابه.

وقد بلغ مجموع الموارد المصرح بها من طرف الأحزاب السياسية برسم سنة 2021 ما يناهز 499,69 مليون درهم موزعة ما بين مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية برسم اقتراعات 2021 (348,29 مليون درهم) والموارد الذاتية للأحزاب السياسية (92,60 مليون درهم) والدعم السنوي لتغطية مصاريف التدبير (58,59 مليون درهم) ودعم تشجيع تمثيلية النساء (0,21 مليون درهم)، مقابل مجموع موارد مصرح بها بمبلغ 121,93 مليون درهم سنة 2020. في حين بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها برسم سنة 2021 ما يناهز 502,27 مليون درهم، تتوزع بين مصاريف الحملات الانتخابية بمبلغ 378,90 مليون درهم ونفقات التدبير بمبلغ 123,37 مليون درهم، وبالمقابل بلغ مجموع النفقات عن سنة 2020 ما يناهز 122,07 مليون درهم.

كما خلص تدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية برسم 2021، إلى تسجيل عدة ملاحظات همت أساسا صرف نفقات لم يتم بشأنها تقديم وثائق الإثبات المطلوبة أو تم تقديم وثائق إثبات غير كافية أو في غير اسم الحزب المعني، وذلك بمبلغ إجمالي قدره 5,14 مليون درهم، أي بنسبة 4,17%

من مجموع نفقات التدبير. كما سجل المجلس ملاحظات أخرى تتعلق بعدم التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة باستخلاص الموارد وبمسك المحاسبة وفق الدليل العام للمعايير المحاسبية مع مراعاة الملاءمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية.

وفيما يخص إرجاع مبالغ الدعم العمومي، فعملا بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، قام 16 حزبا بإرجاع جزء من الدعم الممنوح لها إلى خزينة الدولة بما مجموعه 7,68 مليون درهم خلال سنة 2021 و18,28 مليون درهم خلال سنة 2022 و2,89 مليون درهم إلى حدود أواخر شهر أبريل 2023. وفي المقابل سجل المجلس عدم إرجاع مبالغ الدعم بالنسبة لـ 13 حزبا، بما مجموعه 7,43 مليون درهم، موزع ما بين مبلغ 5,86 مليون درهم متعلق بدعم أربعة أحزاب في إطار مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية «اقتراعات 4 سبتمبر 2015 و2 أكتوبر 2015 و7 أكتوبر 2016 و8 سبتمبر 2021» ومبلغ 1,57 مليون درهم متعلق بالدعم السنوي لتغطية مصاريف التدبير لتسعة أحزاب عن سنوات 2017 و2020 و2021.

على صعيد آخر، سجل المجلس تنفيذ السلطات الحكومية المختصة للتوصيات الصادرة عنه، لاسيما من خلال إصدار وتعيين عدة نصوص قانونية وتنظيمية تهم نظام تمويل الأحزاب السياسية والعمليات الانتخابية.

وقد أوصى المجلس بمواصلة الجهود المبذولة من طرف السلطات الحكومية المختصة و13 حزبا سياسيا المعنيين بإرجاع مبالغ الدعم غير المبررة إلى الخزينة «7,43 مليون درهم». وأكد المجلس على ضرورة تحقيق المزيد من الشفافية في الحسابات المالية، وذلك من خلال الحرص على تقديم الوثائق المكونة للحسابات السنوية داخل الآجال القانونية والعمل على حسن إثبات صرف النفقات ومسك المحاسبة والإشهاد السليم بصحة الحسابات المدلى بها وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

أما في ما يتعلق بفحص حسابات الحملات الانتخابية للهيئات السياسية والنقابية، فقد بلغت مساهمة الدولة في تمويل هذه الحملات 356,28 مليون درهم همت 28 حزبا بمبلغ 336,94 مليون درهم برسم اقتراع 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجلس النواب والمجالس الجماعية والجهوية،

و12 حزبا بمبلغ 11,34 مليون درهم و11 منظمة نقابية بمبلغ 8 مليون درهم برسم اقتراع 5 أكتوبر 2021 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

في هذا الإطار، قامت جميع الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المستفيدة من الدعم بالإدلاء بحسابات حملاتها الانتخابية للمجلس. وقد تم توجيه الملاحظات التي أسفرت عنها عملية الفحص إلى المسؤولين الوطنيين عن الهيئات المعنية خلال الفترة الممتدة من شهر يوليو إلى نونبر 2022 من أجل تسوية وضعيتهم أو إرجاع مبالغ الدعم إلى الخزينة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

في نفس السياق، بلغت نسبة إيداع حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين لانتخاب أعضاء مجلس النواب والمجالس الجماعية والجهوية (اقتراع 8 شتنبر) ومجالس العمالات والأقاليم (اقتراع 21 شتنبر) ومجلس المستشارين (اقتراع 5 أكتوبر)، حوالي 88%، حيث تم الإدلاء للمجلس بالحسابات المتعلقة بـ 4532 مترشح من مجموع 5.146 ملزم مع الإشارة إلى أن 9 مترشحين قد وافتهم المنية. وقد تم في هذا الصدد إعذار المتخلفين (605) بضرورة تقديم حسابات حملاتهم الانتخابية للمجلس داخل أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ التوصل بالإعذار، كما أسفرت عملية فحص الحسابات المدلى بها عن توجيه 1.046 مذكرة ملاحظات هم مضمونها أساسا عدم إرفاق جرد النفقات بوثائق الإثبات القانونية أو تقديم وثائق إثبات غير كافية أو عدم التصريح ببيان مصادر التمويل أو التصريح بنفقات لا تدخل ضمن الغايات المحددة بموجب المقتضيات القانونية ذات الصلة أو خارج الحيز الزمني المخصص للحملات الانتخابية.

وأغتنم هذه المناسبة لأنوه بالتفاعل الإيجابي لكافة مسؤولي الأحزاب السياسية المعنية مع مبادرات المجلس في هذا الشأن، كما آمل أن نواصل العمل بصفة مماثلة وتدريجية مع مسؤولي الهيئات النقابية المعنية في ما يتعلق بمجمل الدعم العمومي الممنوح إليها بما في ذلك مساهمة الدولة لتمويل حملاتها الانتخابية بمناسبة الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين (8 مليون درهم

برسم استحقاق 2021» وباقي الدعم العمومي الممنوح لها من صرف الدولة «18,24 مليون درهم خلال سنة 2022» ومن الهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى.

ولهذه الغاية، نأمل أن يتم وضع وتعيين النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، لاسيما مشروع القانون المتعلق بالمنظمات النقابية قصد تضمينه مقتضيات تتعلق بتدقيق حسابات النقابات وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم السنوي الممنوح لها للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها وتنظيم مؤتمراتها الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى أن تقارير خاصة بنتائج فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها الهيئات السياسية والنقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية لسنة 2021 وكذا نتائج بحث حسابات الحملات الانتخابية للمترشحين سيتم نشرها قبل نهاية شهر ماي والتواصل بشأنها.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون؛

تتزايد الضغوطات في غالبية دول المعمور على منظومات المالية العمومية، حيث تُطالَب الأجهزة التنفيذية بشكل متزايد بالمساءلة من قبل المواطن والملزم والمستثمر عن استخدام الأموال العمومية وتحسين أداء الخدمات والمرافق العمومية وإنجاز البرامج والمشاريع ذات الصلة. وتسعى الهيئات العليا للرقابة، من خلال ممارستها لمهامها وأنشطتها، إلى الأخذ بعين الاعتبار مطالب المواطنين بمزيد من المساءلة والنزاهة والشفافية في تدبير السياسات والبرامج الحكومية. وبالموازاة مع هذا السياق العام، تعيش مجتمعاتنا تحولات عميقة وغير مسبوقة في كل تسارع وتيرة التحول الرقمي وظهور بوادر لدخول الذكاء الاصطناعي مجال تصور وتنفيذ وتقييم الفعل العمومي، وضرورة مراجعة منهجية المراقبة وإطار تحديد مسؤولية المدبرين العموميين. وفي هذا الصدد فإن الأجهزة العليا للرقابة تعمل على ثلاث واجهات:

- تصوير رؤى جديدة لمواكبة الحكومة وكذا البرلمان بتدقيقات هادفة ذات قيمة مضافة ونوعية وفي الوقت المناسب؛
- تعزيز القدرة على تحليل المخاطر المستجدة واستيعاب البيانات الضخمة والمعلومات المعقدة والقدرة على استخراجها وتحليلها والقيام بالتحريات في بيئة المعالجة الإلكترونية؛
- اعتماد مقاربات جديدة لمساءلة المدبرين العموميين تتماشى مع منطق النتائج، في إطار مراقبة منهجية، عن أثر النفقات وكذا الموارد وتدبير المرافق والتجهيزات والمشاريع والبرامج العمومية.

ومن خلال أنشطة التعاون الدولي الثنائي أو متعدد الأطراف، لا سيما تحت مظلة المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة «الإنتوساي»، وكذا عبر تعبئة الخبرات الخارجية، يسعى المجلس الأعلى للحسابات إلى دعم قدراته قصد استلهام الممارسات الجيدة والطرق المبتكرة في مجال الرقابة العليا على المال العام. ومن أجل ذلك اعتمد المجلس مخططا مديريا للتكوين وبرامج متكاملة للتكوين الأساسي والمستمر، وهو ما يضمن للمحاكم المالية ممارسة اختصاصاتها وفق أفضل شروط الجودة والآجال والقيام بعمليات التأهيل الملائمة والضرورية من أجل مواكبة جميع التحولات والتغيرات. ويبقى الهدف الأسمى هو القيام بأعمال رقابية وقضائية ذات جودة عالية تسهم في الأثر الإيجابي على التدبير العمومي وعلى جودة الخدمات العمومية المقدمة للمواطن وعلى إطار الاستثمار.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون؛

إن إصدار الأحكام والتقارير والتوصيات عن المحاكم المالية ليس هدفا في حد ذاته بقدر ما يتعين أن يعكس الالتزام الدائم بإشاعة وتفعيل قيم وقواعد الحكامة الجيدة ومنها أساسا قيم النزاهة والشفافية والمساءلة التي تعتبر في عالم اليوم إحدى محددات التنمية. ومما لا شك فيه أننا، برلمانا وحكومة ومنظومة قضائية ومؤسسات دستورية، كل في إطار اختصاصه، نتقاسم جميعا مسؤولية تنزيل هذه القيم على أرض الواقع بالالتزام الكامل والجاد والمسؤول، وتمكين المواطن والرأي

العلم من إدراك الأثر الملموس لتدخلاتنا، في تكامل فعال بين كل المبادرات والإنجازات، محفزنا ضمير حي وروح خدمة المصلحة العليا للبلاد.

وفقنا الله جميعا لما فيه خدمة بلدنا من أجل تحقيق ما يطمح إليه كافة مواطنيه من الرقي والتقدم الملموس والعيش الكريم تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.